الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

عذر الإستفزاز وأثره في العقاب بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

-إعداد الطالبتين:

صلاح أم الخير

عبد الله نعيمة

-إشراف الأستاذ الدكتور:

فاتح قيش

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. حاج أحمد عبد الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. فاتح قيش	أستاذ محاضر (.أ.)	مشرفا ومقررا
د. بكراوي محمد المهدي	أستاذ محاضر (.ب.)	مناقشا

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ/ 2020- 2021م

République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): فاتح نيت

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: عذر الاستغزار وآثره في العقاب بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

من إنجاز الطالب(ة): صلاح الدين بكير

و الطالب(ة): عبد الله نفيسة

كلية : العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

القسم : العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة و قانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في: 2021/06/23

مساعد رئيس القسم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مساعد رئيس القسم مكلف بمتابعة
التدرج والبحث العلمي
العلوم الإسلامية
جامعة ادرار

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

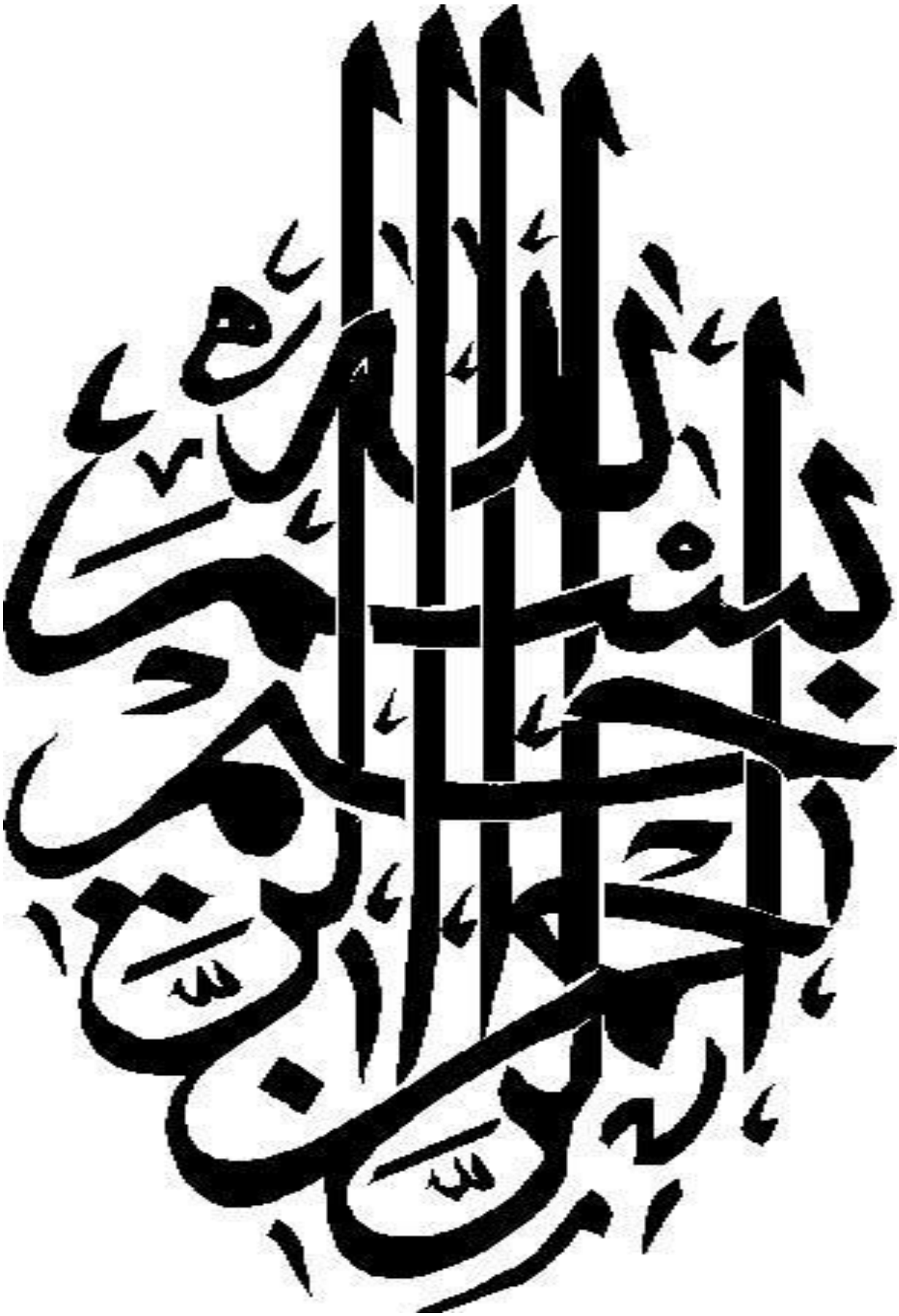

قال تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

سورة البقرة الآية 194

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فمن الفضل علينا أن نذكر لأهل الفضل فضلهم وإحسانهم لنا.

إلى من أوصى بهما ربنا في قوله جل وعلا وبالوالدين إحسانا

ولدى الحبيبين فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعلهما من ورثة جنة النعيم

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء جزاهم الله عني خير الجزاء وسدد خطاهم لطريق الحق والصواب.

إلى كل أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية حفظهم الله وبارك فيهم وجزاهم الله عنا خير الجزاء وتقبل سعيهم في خدمة هذا العلم الجليل وجعلهم منارة لهذا الدين العظيم.

إلى كل أصدقائي الذين أحبهم ويحبوني في الله.

إلى من رافقتني في انجاز هذا العمل زميلتي نعيمة

إلى كل زملائي وزميلاتي في طور الماستر تخصص شريعة وقانون

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

واسأل العلي القدير أن يجعل هذا العمل خلصا لوجه الكريم وان ينفع به إلى يوم الدين وان يوفقنا في السير على الطريق المستقيم "ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم"

أم الخير

إهداء

إلى منبع الحب والعطاء إلى من كان دعائها سر نجاحي

وعطفها بلسم جراحي إلى من غرست في قلبي معنى المثابرة والتعلم

أمي الغالية رعاها الله.

إلى مثال الأبوة ومصدر الاطمئنان إلى من حرم نفسه ليعطي

إلى من اتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طلب العلم

أبي الغالي حفظه الله.

إلى من تقاسمت معهم جدران الأرحام وترعرعت معهم سقف الدار

إخواني كل باسمه سالم وزوجته وأولاده وعبد القادر وزوجته وأولاده

والبشير وزوجته وأولاده وبلعيد وزوجته وأولاده ومولود وزوجته

والى براعهما الصغار أغصان الأمل

إلى أخواتي مبروكة الزهراء جمعة أمباركة

إلى من أرى التفاؤل في عينيهم والسعادة في ضحكتهم

ولم تفارقني صورتهم عبد الحي عبد البديع سلمى أريج سندس

إلى زميلتي ورفيقة دربي التي تقاسمت معي عناء هذا العمل

أم الخير

إلى جميع أصدقائي الذين هم في قلبي وعجز عن ذكرهم قلمي.

نعيمة

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين لا نحصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه سبحانه.

ونتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور

فاتح قيش

الذي أشرف على هذه المذكرة وقدم لنا كل النصائح والإرشادات ولم يبخل علينا بتشجيعه وتوجيهه ونكن لجهده وتواضعه وطيبة أخلاقه فشكرا له على ما يمنحه لطلابه فحفظه الله وجعل ما بذله من أجلنا في ميزان حسناته وأن ينفع بعلمه وعمله إن شاء الله.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لهذه البحث الأستاذ الدكتور حاج احمد رئيسا والدكتور بكراوي محمد المهدي مناقشا على ما بذلوه من جهد وعمل مضني في قراءتها وتصويبها

ونسال الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

أم الخير نعيمة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل طريق الحق واضحا بينا وأجزل لسالكيه الأجر كثيرا طيبا وجعل لهم الجنة مقرا مهيئا خيرا، والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل الخلق مقاما، وأعلاهم منزلا، وأكثرهم ذكرا وأعظمهم تقى وأجملهم خلقا وأحسنهم خلقا صلى الله عليه ما دامت الأرض والسماء وعلى أزواجه حائزات الفضل والهدى وآله أهل الشرف والتقى وأصحابه أولى القدر والعلا والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

أولا: تحديد الموضوع.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المجتمع، وأباحت له الدفاع عن عرضه وشرفه ف حال الاعتداء دون وجه حق، حتى ولو أدى ذلك إلى سفك الدماء.

وهذا لبحث يدور حول موضوع عذر الاستفزاز الذي يعتبر أحد الظروف القانونية الخاصة الموجبة

لتخفيف العقاب على الجاني، في حال ارتكابه للجريمة في ظروف يفقد فيها الإرادة وعدم القدرة على السيطرة على نفسه بسبب استفزازه من شخص أخر يسمى المجني عليه الذي يعتبر الطرف الرئيسي في قيام فعل الاستفزاز، وقد مر هذا العذر بتطورات ومراحل عبر مختلف الحضارات القديمة والحديثة حيث أخذت هذه الأخيرة با الاستفزاز كأحد الأعذار المخففة للعقاب، كما تمت الإشارة إليه سابقا، وقد رتب كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية شروطا لإمكانية الاستفادة من هذا العذر، حيث نص عليه المشرع الجزائري وبين بعض أحكامه وافرد له مكانا إلى جانب النصوص القانونية الأخرى، وذلك لعلاج كل قضية اقترن ارتكابها بهذا العذر، وكذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أولت عناية خاصة لهذا العذر ورتبت عليه آثارا في تخفيف العقوبة، بل في بعض الحالات أعفت الجاني كلية من العقاب واعتبرته بمثابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: إشكالية البحث.

ولدراسة هذا لموضوع حاولنا الإجابة على الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل أحكام مبدأ عذر الاستفزاز؟ وما هي الآثار المترتبة عند العمل به من الناحيتين الشرعية والقانونية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

ومن أسباب اختيارنا هذا الموضوع عدة أسباب نذكر من بينها من بينها:

إن موضوع عذر الاستفزاز هو موضوع واقعي قد يتعرض له أي شخص في حياته سواء في نفسه أو في عرضه، لذلك كان لنا لابد أن نسلط الضوء على بعض من جوانبه ليتضح الأمر أكثر وتعم الفائدة، بالإضافة إلى إثراء رصيدنا المعرفي في باب الاستفزاز، والمنظومة القانونية، وكذا تنمية الملكة القانونية لدينا، والفضول العلمي والحاجة للفهم عن الموضوع أكثر لمعرفة جوانبه الشرعية والقانونية والآثار المترتبة عليه، والرغبة في وضع دراسة مقارنة للوصول إلى مدى اتفاقية كل من الشريعة والقانون على الأخذ بهذا العذر.

رابعا: أهمية الموضوع.

إن التحدث عن موضوع عذر الاستفزاز نجد أنه يستمد أهميته من ارتباطه الوثيق بشخص الجاني وما قد يتعرض له في الحالات والظروف التي يمكن أن نقول عنها أنها ضرورية لإثبات نتيجة أفعاله المجرمة، وتتجلى كذلك تتجلى أهمية هذا الدراسة في الكشف عن حقيقة عذر الاستفزاز، وكيفية علاجه والآثار المترتبة عنه في حالة عدم الأخذ بهذا العذر، ومدى أهميته في تحديد المسؤولية الجنائية، من الناحيتين الشرعية والقانونية.

خامسا:أهداف البحث

وهدفنا من البحث في هذا الموضوع هو إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام عذر الاستفزاز في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ومعرفة المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية في إباحة القتل الناشئ عن الاستفزاز، ومعرفة مجالاته وتطبيقاته.

سادسا: صعوبات البحث.

واعترضت مسيرة انجازنا هذا البحث مجموعة من الصعوبات أبرزها، الظروف الاستثنائية التي أعدت فيها هاته المذكرة بسبب جائحة كرونا (كوفيد 19) والتي حالت دون إخراج المذكرة في الحلة التي كان من الممكن أن تخرج فيها، فقد أثر علينا البروتوكول المتعلق بالدراسة وضرورة التكيف معه من عدة

جوانب، منها نظام المكتبة وذلك بغلق المكتبات الداخلية في الجامعة والمكتبة العمومية، الذي حال دون إمكانية الوصول إلى المادة العلمية التي تخدم الموضوع، وحركة التنقل والإيواء بالجامعة، والاجتماع واللقاء بالمشرف، إضافة إلى نقص المراجع خاصة فيما يتعلق بالبحوث والدراسات في قانون العقوبات الجزائري، لذلك كان لابد لنا من الاستعانة ببعض القوانين الجزائية في التشريعات الجنائية الأخرى سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات الجزائري أو بغيره من القوانين.

سابعا: منهج البحث

لقد اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج المقارن، من أجل مقارنة بعض المفاهيم الاصطلاحية كالتعريفات والعمل على استخراج أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام وشروط تطبيق عذر الاستفزاز في الشريعة والقانون،كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال قيامنا بتحليل النصوص القانونية وبيان شرحها عند القانونيين من ناحية، وتحليل نصوص الشريعة الإسلامية وأدلتها من ناحية أخرى، لنختم كل مبحث بخلاصة ضمنتها النتائج المتوصل إليها.

ثامنا: الدراسات السابقة للموضوع.

من أهم المراجع التي تناولت موضوع عذر الاستفزاز من بينها:

01 _الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية للطالب سعدي محمد تحت إشراف د بن فريحة رشيد، سنة 2017_ 2018، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

حيث تناولت هذه المذكرة دراسة الأعذار المخففة بصفة عامة من الناحية القانونية فقط في حين أن بحثنا هذا اقتصر على دراسة عذر من هذه الأعذار، وهو الاستفزاز وقد تم تناوله من الناحيتين الشرعية والقانونية، وكذلك تناولت هذه المذكرة اثر عذر الاستفزاز على المسؤولية الجنائية، ونحن تناولنا في هذا البحث أثر عذر الاستفزاز على العقوبة.

2_الاستفزاز المتراكم وأثره على المسؤولية الجنائية _دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير، آدم أبكر الدوم، أفضال السيد صديق كردمان، 2019م، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا،كلية القانون.

حيث تناولت هذه المذكرة عذر الاستفزاز بطريقة جزئية، وذلك من خلال اقتصارها على دراسة أحد أنواع هذا العذر، في حين أننا اقتصرنا في بحثنا على دراسة أنواع عذر الاستفزاز بصفة عامة.

03_الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري،ل عبد الكريم عبادي محمد وعبد العزيز مبارك التو يبت، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون، الجامعة الخليجية مملكة البحرين، العدد الثاني، 2014 .

لقد تمت دراسة عذر الاستفزاز في هذا المقال من الناحية القانونية فقط، في التشريع الكويتي والمصري، ونحن اقتصرت دراستنا لهذا العذر من الناحيتين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

وقد تناول هذا المقال أثر عذر الاستفزاز مقتصرا على جريمة الزنا فقط، في حين أننا تناولنا أثر عذر الاستفزاز على العقوبة وهي تشمل جريمة الزنا والقتل والجرح والضرب.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع مذكرة من إعداد لريد محمد احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة ، المعنونة با عذر الاستفزاز وأثره على العقوبة دراسة مقارنة.

تاسعا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من عدة عناصر أساسية تشكل خطة منهجية، تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أولا:المقدمة:

في المقدمة قمنا بالتعريف بموضوع البحث، ثم برزنا فيه الإشكالية وأهميته وأهدافه وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتنا، والمنهجية المتبعة في الخطة وذلك على النحو الآتي.

المبحث الأول: مفهوم عذر الاستفزاز وتطوره التشريعي.

وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني فبينا فيه أنواع عذر الاستفزاز وأهميته في القانون

الجزائري والشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث تناولنا فيه خصائص عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وفي المطلب الرابع تطرقنا فيه للتطور التشريعي لعذر الاستفزاز.

المبحث الثاني: شروط عذر الاستفزاز وأثاره وتطبيقاته في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن شروط عذر الاستفزاز في القانون والشريعة، وفي المطلب الثاني بينا آثار عذر الاستفزاز في القانون والشريعة، أما المطلب الثالث تكلمنا فيه عن تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

ثانيا:الخاتمة:

أشرنا فيها إلى النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

ثالثا:الفهارس

المبحث الأول

مفهوم عذر الاستفزاز وتطوره التشريعي

المطلب الأول :تعريف عذر الاستفزاز في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني:أنواع عذر الاستفزاز وأهميته في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث:خصائص عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: التطور التشريعي لعذر الاستفزاز في القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:مفهوم عذر الاستفزاز وتطوره التشريعي.

تمهيد:

لقد أخذت بعض التشريعات الجنائية الغربية منها والعربية بعذر الاستفزاز، واعتبرته أحد الأعذار المخففة للعقوبة، وذلك في حالة توافر الشروط القانونية في الشخص المرتكب للجريمة أيا كانت ضربا أو قتلا أو جرحا ...إلى أخره، وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد المتعلقة بالأعذار كالمادة 279 والمادة 277، وبين الأشخاص المستفيدين من هذا العذر ، وكذلك الأمر بالنسبة للشريعة الإسلامية حيث أنها أخذت بالاستفزاز وأقر فقهائها بهذا العذر، وتحدثوا كثيرا عن رؤية الزوج زوجته وهي متلبسة بالزنا والآثار المترتبة عن هذه الحالة.

وعلى ضوء ماتم ذكره سوف نتناول موضوع عذر الاستفزاز بشكل عام في هذا المبحث المندرج تحته أربع مطالب، سنتناول في المطلب الأول تعريف عذر الاستفزاز في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني نتناول أنواعه وأهميته، وفي المطلب الثالث خصائصه وفي المطلب الرابع سنتناول فيه تطوره التشريعي.

المطلب الأول :تعريف عذر الاستفزاز في اللغة والاصطلاح.

من أجل إزالة الغموض لهذا المصطلح القانوني، لابد أن نقوم بتعريفه في كل من اللغة والاصطلاح وذلك في فرعين، سنتناول في الفرع الأول دلالاته ومشتقاته عند اللغويين والفرع الثاني نتناول فيه أهم تعريفاته عند فقهاء القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول :التعريف اللغوي لعذر الاستفزاز.

أولا:تعريف العذر في اللغة.

جاء في لسان العرب «عذر وأعذره إعذارا وعذرا:أبدى عذرا»[1]ومنه المثل« أعذر من أنذر»[2]و«تعذر عليه الأمر لم يستقم وصعبه وتعسر عليه وضاق»[3]،« والإعذار طعام يتخذ لسرور

---

[1]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مج 24، دون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان، ج32، ص285.

[2]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، 2004 م، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر، ص 620.

[3]بطرس البستاني، **قطر المحيط البستاني**،طبعة سنة 1869، دون بيانات النشر، ج2، ص1323.

حادث، إستعذر من زيد قال من عذيري منه وطلب من النّاس العذر أن يبطش به»[1]، والمعنى الأقرب إلى البحث هو العذر ويعني الحجة التي يعتذر بها.

ثانيا:تعريف الاستفزاز في اللغة.

كلمة الاستفزاز تشتق من الفعل فز، تقول فزه واستفزه إذا استخفه وافزه الخوف وأفزعه بمعنى ورجل فز خفيف ويقولون فز عن الشئ عدل، والفز ولد البقر. [2]قال تعالى﴿**وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[3].

يبين الله عز وجل في تفسير هذه الآية بقوله أي من بغضهم لمقامك بين أظهرهم، قد كادوا أن يخرجوك من الأرض ويجلوك منها.[4]

والمعنى الأقرب إلى البحث هومصطلح الاستفزاز ويعني الغضب وإثارة الجدل.

الفرع الثاني :تعريف عذر الاستفزاز في الاصطلاح.

أولا:تعريف عذر الاستفزاز في الاصطلاح القانوني.

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري عذر الاستفزاز تعريفا مانعا جامعا، لأنه لم يحسم في الموضوع وترك ذلك للفقه ، وقد أورد عدة تطبيقات لهذا العذر جاءت بين ثنايا النصوص القانونية ليعالج كل حالة استوجبت ذلك حيث نص في مادته على أنه « يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص »[5] .كما نص في مادة أخرى بقوله :«يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا»[6].

---

[1] أبو حاقة، **معجم النفائس الوسيط**،ط2، 2011 ،دار النفائس بيروت، لبنان، ص798.

[2] ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط1979، دار الفكر للطباعة والنشر،ج4، ص439.

[3] سورة الإسراء الآية76

[4] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **تيسيرا لكريم المنان في تفسير كلام المنان**،قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عزيز بن عقيل حفظه الله، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثمين رحمه الله، اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 1436ه ،2015م، دار التقوى القاهرة، مصر، ص438.

[5] المادة277 من الأمر رقم 20_01 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد 44 صادر في 30 يوليو سنة 2020.

[6] المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

فمن خلال نص المادتين السابقتين يمكن تعريف عذر الإستفزاز بأنه كل فعل بغير حق يدفع الجاني لارتكاب الجريمة ، وذلك تحت تأثير الغضب الشديد الذي يفقده الإرادة وعدم القدرة على التحكم في انفعاله.

وكذلك نجد أن المشرع الموريتاني أخذ بالاستفزاز كعذر مخفف للعقاب وأشار إليه في نص المادة من قانونه على أنه « يستفيد مرتكبوا القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعت إلى ارتكابها وقوع ضرب، أو عنف شديدين من أحد الأشخاص »[1].

أما في الفقه القانوني فقد عرف الاستفزاز بأنه « ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبر في عوقب الفعل الذي يقوم به »[2].

فمن خلال التعاريف السابقة الذكر لعذر الاستفزاز نلاحظ بأن أغلب القوانين تتفق على أن عذر الاستفزاز هو أحد الأعذار الموجبة لتخفيف العقاب أو المعفية منه،كما يلاحظ بأن هناك تباين لهذا العذر فيما إذا كان محددا حصرا على الأفعال المذكورة سابقا، بحيث لاينشئ بواقعة سواها أو أنه يعتبر بحالة الغضب والهياج التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا :تعريف عذر الاستفزاز في الاصطلاح الشرعي.

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية لتعريف مصطلح عذر الاستفزاز، كعذر من الأعذار المخففة للعقوبة،كما عرفه القانونيين، ولكنهم تحدثوا كثيرا عن روية الزوج لزوجته وهي تزني وأثر هذه المفاجأة على ما قد يرتكبه من جرائم في هذه الحالة التي يكون عليها.

وقد اختلف فقهاء الإسلام حول هذه الواقعة وذهبوا إلى أراء متعددة نذكر منها:

الرأي الأول: علل بعض الفقهاء إباحة القتل أثناء التلبس بالزنا با الاستفزاز الذي ينتاب القاتل فيدفعه للقتل وفرقوا بين الأجنبية وغير الأجنبية وقالوا إذا كانت المزني بها أجنبية فلا يباح القتل، وإن كانت غير ذلك يباح القتل وأغلب الفقهاء عللوا إباحة القتل بتغيير المنكر دون تفرقة بين الأجنبية وغير الأجنبية[3].

---

[1] المادة 297 من الأمر القانوني رقم 162_83 المؤرخ بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.

[2] به يارسعيد عزيز دزه، **عذر الاستفزاز في القانون الجنائي**، ط1، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ص21.

[3] أحمد هبة مستشار دبلوم العلوم الجنائية والقانون العام، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، ط1، 1985، دار عالم الكتب القاهرة، مصر، ص105.

الرأي الثاني: أنكر أصحاب هذا الرأي قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس، إلا إذا لم يتمكن منعه من الجريمة إلا بالقتل وفيما عدا يعتبر قتله جريمة يعاقب عليها بعقوبة القتل العمد، سواء كانت هناك حالة استفزاز أولم تكن؛ لأن الاستفزاز ودفع المنكر لا يبيح القتل؛ إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر[1].

ويستوي عند أكثر الفقهاء شرط إثبات القتل بالبينة وإحضار الشهود على الزنا، وإن لم يأتي القاتل بالبينة فعليه القصاص أولقود[2].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

ماروى عن علي رضي الله عنه،«**أنه سئل رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله.فقال علي أن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته**»[3].

يلاحظ من خلال الرأيين السابقين أن هناك من الفقهاء من يجيز القتل المرتكب من طرف الزوج وهذا القتل ناشئ إما عن حالة الاستفزاز أو بغرض الدفاع عن المنكر، وهذا عند أغلب الفقهاء وفي كلا الحالتين فرقوا بين الأجنبية وغير الأجنبية، وهناك من الفقهاء من منع قتل الزاني المتلبس بالزنا ولم يجيزه واعتبروه من القتل العمد؛ إلا إذا لم يجد وسيلة أخرى غير القتل لدفع الجريمة، ويلاحظ كذلك أن كلا الرأيين يشترط البينة والشهود لإثبات واقعة لزنا، وفي حالة عدم الإتيان بها رتبوا القصاص على القاتل.

المطلب الثاني:أنواع عذر الاستفزاز وأهميته في القانون والشريعة الإسلامية.

لم يتطرق قانون العقوبات الجزائري لذكر أنواع عذر الاستفزاز، لكن بعض الصور منه أقرتها بعض التشريعات الجنائية الوضعية واعتبرتها مثلا لأن تكون أنموذج لعذر الاستفزاز وتشمل مجالاته التي من شأنها تحديد العلاقة بين الموضوع والجريمة المرتكبة، ونذكر من أهم الأنواع التي تطرقنا إليها نجد: الاستفزاز المتراكم، والاستفزاز الشديد، والاستفزاز الخطير، وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا

---

[1] ينظر:عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص 540.

[2] ينظر:عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، قدم له وعلق عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط2، 1997م، بيروت، لبنان، مج5، ص72.

[3] ينظر: مالك بن انس رضي الله عنه، **الموطأ**، (39_)**كتاب الأقضية**، (19_)باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا يوجد رقم الحديث، ج 2، ص84.

لأنواع لاستفزاز؛ لكن يوجد مايدل على معناها من خلال حديث فقهاء الإسلام عن الاستفزاز وسنتطرق إلى الإشارة إلى أهميته هذا لعذر وتوضيح هذه الصور كل منها على حدا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور عذر الاستفزاز وأهميته في القانون الجزائري.

أولا:أنواع عذر الاستفزاز في القانون.

1_ الاستفزاز الخطير

يتمثل في قيام المجني عليه بتصرف أو فعل يعد اعتداء على حق الغير دون انتظار وسيلة طبيعية لوقوعه مما يثير غضب الجاني فيقوم برد هذا الاعتداء بشكل مواز في فترة زمن الاعتداء.....وقد تباينت القوانين العقابية في تكييفه باعتباره عذرا قانونيا وذلك من عدة نواحي فمن القوانين من اعتبرته عذرا معفيا من العقاب ويترتب عليه رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية الجنائية لديه[1] .....وقد نص على هذا النوع من الاستفزاز المشرع السوري في قانونه بقوله: « يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أواحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم لزنا المشهود أو في صلات جنسية فاحشة مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو ايدائهما بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو احد أصوله .....في حالة مريبة مع آخر»[2].

وجانب آخر عده عذرا مخففا للعقاب، ويترتب عليه أن معظم القوانين العقابية أجمعت على أن مناط المسؤولية الجزائية هو توافر عنصري الإدراك والإرادة والتي من خلالها يسال الإنسان جزئيا عن إرادته المجرمة، متى ثبت أنه كان بوسعه أن يوجهها الوجهة التي يريد دون أن تطرأ عليها شائبة تعدمها أو تنقص منها، وحالة الغضب الناتجة عن الاستفزاز الخطير تفقد في الشخص السيطرة على نفسه وتؤدي إلى اختلال التوازن المعنوي لديه، ونتيجة للضغط الشديد على الإرادة يقدم على ارتكاب الجريمة مضطرا وعليه يجب أن يأخذ القاضي ذلك باعين الاعتبار عند توقيع العقوبة على الجاني وبموجب نص القانون وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة الملحة إلى أن تتجه بعض التشريعات الجنائية، وبحكم تأثير حالة الاستفزاز الخطير على الإرادة عملت على تنظيمه ضمن نطاق الأعذار المخففة[3].

2_الاستفزاز المتراكم.

---

[1] ينظر: عمار تركي، **الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد**، المجلة السياسية الدولية، كلية القانون جامعة ذي قار، ص73.

[2] المادة548 من الأمر رقم 148_49 من قانون العقوبات السوري(ملغاة).

[2] ينظر:عمر تركي، مرجع سابق، ص106/95.

ويقصد به في القوانين القديمة بأنه حالة نفسية ملازمة للإنسان قديما وحديثا، ويعتبر أحد الأسباب التي تمنح للمتهم عذر التخفيف وينشأ هذا النوع من الاستفزاز من جراء فعل أو قول أو إشارة، وكل ما يؤدي إلى الانفعال النفسي وكل تصرف من شانه أن يفقد الشخص كبح الغضب وتحمله على التهجم، ويندرج هذا النوع من الاستفزاز تحت الحالات المسببة للاستفزاز القانوني المقبول خاصة عندما يجمع بين الأفعال المادية والكلمات البذيئة والساخرة التي تحط من قدر الإنسان لدى مجتمعه والأخلاقيات المقبولة لديها[1]، وينقسم هذا النوع من الاستفزاز إلى قسمين:[2]

القسم الأول: «يتمثل في الاستفزاز المتراكم بالفعل وهو الاستفزاز الذي يغضب الشخص نتيجة فعل أو أفعال مختلفة سواء كانت ضربا أو رميا وغيرها من الحكات المادية التي من شأنها أن تخرج الشخص المستفز من حالة الاعتدال وتفقده السيطرة على نفسه».

والقسم الثاني: « يتمثل في الاستفزاز المتراكم بالكلمات وهو لايختلف عن المعاني التي وردت سابقا وينشأ بسبب الكلمات المسيئة والبذيئة التي تستهجنها الأنفس السوية، ويعتبر الاستفزاز بالكلمات استفزازا شديدا ومفاجئا ».

ويلاحظ بأن الاستفزاز المتراكم له علاقة بالاستفزاز الشديد والمفاجئ؛ لأن من شروط قبول الاستفزاز المتراكم أن يوجد استفزاز أو استفزازات سابقة ولم يحدد القانون عددا معينا منها حتى يكون استفزازا متراكما؛ ولكن بصورة عامة تعددت في مجموعة حتى أدى إلى ما يؤدي إليه الاستفزاز الشديد المفاجئ،[3]وهو ماسنتحدث عنه لاحقا.

3_الاستفزاز الشديد .

والمقصود منه أنه حالة نفسية أو عصبية يصاب بها المتهم متأثرا بأي فعل أو سلوك يصدر من المجني عليه يفقد من خلالها الشعور والإحساس بطريقة فجائية ومؤقتة، ويجب أن يتحد فيه عنصرين الأول شدة الفعل الاستفزازي والثاني عنصر المفاجأة وبتحقق هذين العنصرين يرتكب الجاني جريمة القتل ويتم قياس درجة هذه الحالة من الاستفزاز على الشخص العادي من خلال البيئة أو المجتمع

---

[1]ينظر: آدم أبكر الدوم، **الاستفزاز المتراكم وأثره على المسؤولية الجنائية**_ دراسة مقارنة_رسالة ماجستير، أفضال السيد صديق كردمان، 2019م، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، ص26.

[2] آدم أبكر الدوم، المرجع نفسه، ص26.

[3]ينظر: آدم أبكر الدوم، المرجع نفسه، ص26.

الذي ينتمي إليه وعلى ذلك يجب أن نأخذها قاعدة بعين الاعتبار، ونخرج الشخص ذي الإحساس الشاذ غير المتلائم مع أخلاق وتقاليد مجتمعه[1].

ثانيا: أهمية عذر الاستفزاز في القانون.

يلاحظ ومن خلال الاستقراء أن لعذر الاستفزاز أهمية كبيرة في التشريعات الجنائية، تتمثل في: . تخفيف العقوبة وذلك لكونه أحد الظروف القانونية المخففة للعقاب، خاصة بالنسبة للجاني الذي بإمكانه أن يستفيد منه، إذا توافرت فيه الشروط القانونية المنصوصة على ذلك، وتتجلى أهميته كذلك من خلال حماية الجاني من توقيع عليه أشد الجزاءات العقابية، وكذا رغبة المشرع في الحفاظ على السير الحسن لعمل القضاء، حتى لا يتم التوسع في تطبيق هذا لعذر أو التغاضي عنه، وحماية لأعراض وشرف الأشخاص.

لذلك أخذ المشرع الجزائري، والتشريعات الجنائية على عاتقها مثل هاته الظروف وجعلت منها عذرا مخففا للعقاب، وقيدته بتوافر شروط في الشخص الجاني، وألزمت قاضي الموضوع بتطبيقه على حسب الحالات والأحوال المحيطة بالعذر، وذلك للحد من سلطته في التجاوز في العقاب، فيجنبه قسوة العقاب في الحالات التي يقررها القانون التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد ماتقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة، وتوقيع العقوبة الملائمة، وكل هذا منحه القانون للقاضي بدون تحديد عند النظر في ظروف الجريمة، وبيان أحوال المجرم.[2]

الفرع الثاني:أنواع عذر الاستفزاز وأهميته في الشريعة الإسلامية.

أولا: أنواع عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

لقد أشرنا من قبل إلى أن الفقهاء لم يتطرقوا لتعريف عذرا لاستفزاز وعليه يمكن القول بأن أنواعه من باب أولى أن ألا يمكن أن تكون؛ لكن بعد الاستقراء وجدنا أنها قد وردت نصوص في القرءان والسنة تحمل معاني تقريبية للاستفزاز يمكن أن نعدها من صوره ومن أهمها الغيرة، التي تكون بين الزوجين التي وتعتبر حق في الأدمي، أما في حق الله تعالى فتتمثل في انتهاك حرمات الله، وتعتبر الغيرة

[1] موقع قوانين السودان الإنترنت law .sofsuda.n net تاريخ الزيارة الخميس 11فبراير 2021 بتوقيت 10:41 .

[2] ينظر: محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، 2007، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص 294.

غريزة وفطرة يتساوى الرجال والنّساء؛ لكن في النساء أشدّ وتزيد عن حدها خاصة إذا تعددن عند الرجل[1].

ونذكر من نماذج الغيرة عند الصحابة الناشئة عن فعل الاستفزاز ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت**»[2].

وعن المغيرة قال سعد بن عبادة«**لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته باالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني**»[3].

أمابالنسبة للغيرة في حق الله تعالى فهي تتمثل في انتهاك حرمات الله تعالى، وهو تجاوز الحد والإعراض عن أوامره التي أمرنا بها، والتمادي في المعاصي والمنكرات ومن صورة الغيرة عند الله عز وجل ما روي عن عمر بن الخطاب عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله**»[4].

كما أن هناك صورة من صور الاستفزاز ورد ذكره في القرءان الكريم يأتي عن طريق الوساوس الذي يحض على الشر والإغواء والغرور كما جاء في قوله تعالى ﴿**واستفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ منْهُمْ بصَوْتكَ وَأَجْلبْ عَلَيْهِمْ بخَيْلكَ ورَجلكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وما يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً**﴾[5].

---

[1] ينظر: محمد رضا الحسيني، **حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف**، ط1، 2005، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص82.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند **الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه**،256/194هـ، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، مج 4، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة بيروت، لبنان، حديث رقم 5225 ج7، ص36.

[3] البخاري، المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب من وجد مع امرأته رجلا فقتله، حديث رقم5221، ج7، ص 35.

[4] البخاري، المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب من وجد مع امرأته رجلا، حديث رقم5221، ج7، ص 35.

[5] سورة الإسراء: الآية 64.

ثانيا: أهمية عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

لم يتحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن أهمية عذر الاستفزاز؛ لكن يستدل من خلال ما سبق وبعملية الاستقراء أن الفقهاء تحدثوا عن قتل الزوج زوجته أثناء تلبسها بالزنا، ويلاحظ من خلال ذلك بأن أهميته تظهر من خلال رفع العقوبة كلية عن الجاني وذلك في حالة إذا ماتم التعدي عن عرضه أو عرض غيره الذي يعتبر مقصدا من أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها، وأوجبت الدفاع عنها لرد الاعتداء الظالم، وجرمت كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بشرف الآخرين، حتى ولو أذى ذلك لسفك الدماء، فالشخص الذي يقتل امرأته أو الزاني بها أو هما معا، يكون معذورا للعار الذي يلحقه من استمرار المرأة في غيها، وتسقط عنه العقوبة كما نادى بذلك الفقهاء، وقد ورد في المجتبي:« الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفا من ألا يصدق أنه زنى »[1].

وعليه نرى أن نصوص الفقهاء تدل على أن الشخص يجب عليه أن يدافع عن عرضه وعرض غيره لاعتبار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن العرض يجتمع فيه حقان: حق الله تعالى وهو منع الفاحشة، وحق المعتدى عليها بمنع الفاحشة عن أهله، ولا ينبغي للمرء أن يتخلى عن هدين الحقين[2].

المطلب الثالث:خصائص عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

لعذر الاستفزاز في القانون خصائص كثيرة تميزه عن غيره من الأعذار القانونية المخففة ، ومن بين هاته الأعذار نجد خاصية الشرعية، والإلزامية، والتأثير على العقوبة....الخ، أما الشريعة الإسلامية لم تتطرق لذكر خصائص هذا لعذر؛لكن تم استنباط بعض منها من خلال كلام الفقهاء عن هذا العذر، وسنقوم باتوضيح كل خاصية من هذه الخصائص في الفروع الآتية كما يلي:

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط3، 1404هـ . 1984م، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 3، ص 69.

[2] ينظر: سيرين أسامة محمد جرادات،، محمد أحسن القضاة، **مدى استفادة القاتل بدافع الشرف من العذر المحل والمخفف للعقوبة**. دراسة فقهية قانونية . 2006، العدد 4، علوم الشريعة والقانون، مج45، ص26.

الفرع الأول: خصائص عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.

أولا:الشرعية.

ويقصد بها أن الأعذار بشكل عام بما فيها الاستفزاز محددة من قبل المشرع، وتعتبر هذه خاصية في هذا الأخير ينفرد بها وحده في تحديد العذر وبيان شروطه والوقائع التي يجب أن تتوفر فيه، وليس للقاضي أي مجال للاجتهاد فيه أو القول به أو نطقه؛ لأن مهمته تكمن في تطبيق القانون وليس با أي حال من الأحوال أن يعتبر العذر شرطا حينما لاتتوافر شروطه القانونية [1].

ثانيا:الإلزامية.

والمقصود بها أن عذر الاستفزاز واجب التطبيق من قبل القاضي إذا توافرت شروط إعماله، وعليه أن يلتزم بتخفيف العقاب في حال تحقق الشروط، ولا يجوز له أن يمتنع عن تخفيفه على الوجه الذي حدده المشرع، بخلاف الظروف القضائية المخففة التي يخضع أمرها للسلطة التقديرية للقاضي وبناء على ذلك أن أنكر هذا الأخير وتجاوز العذر خلافا للواقع، أو أقر بوجوده إلا أنه لم يخفف العقاب على الوجه الذي نص عليه القانون فيكون قضاؤه باطلا وموجب للنقض، إلى جانب هذا فالمحكمة

لاتستطيع أن تستغني عن شرط من شروطه ولا تعطيه مدلولا مما يقصده المشرع، أو يطبق على حالة لم ينص عليها المشرع مهما اقتربت الحالة المعروضة من المبرر الذي جاء من أجله العذر لأن الأعذار واردة على سبيل الحصر، وينبغي التقيد بحالاتها والشروط المتطلبة لإعمالها[2].

ثالثا:لايمس بوجود الجريمة.

ونعني به أن الجريمة تبقى قائمة ولاتتاثر بجود العذر القانوني، فلا يطرأ عليها أي تغيير وتبقى موجودة بكامل أركانها المقررة في القانون، ولا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها[3].

---

[1] ينظر: سعدي محمد ،**الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية**، مذكرة تخرج، تخصص قانون خاص معمق، بن فريحة رشيد، لايوجد تاريخ المناقشة، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ص9.

[2] ينظر: محمد حماد مرهج الهيتي، **الاستفزاز نتيجة التلبس بجريمة الزنا وأثاره القانونية**،مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين العدد1، 2017، مج14، ص 231.

[3] ينظر: مزياني علاء الدين، **الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، زعادي محمد جلول، لا يوجد تاريخ المناقشة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، ص 18.

رابعا: التأثير على العقوبة.

للعذر القانوني أثر جوهري في التأثير على العقوبة، فنجده تارة يتفق مع أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من حيث الإعفاء من العقوبة إذا كان عذرا معفيا، وتارة يتفق مع الظروف القضائية المخففة إذا كان مخففا ويترتب على القاضي النزول بالعقوبة إلى مادون حدها الأدنى، بل وأبعد من ذلك ففي حالة وجود العذر القانوني قد يصل إلى أن يتجاوز بكثير في التخفيف من العقوبة عن الجاني في حالة توافر الظروف القضائية المخففة[1].

خامسا:ذوطابع استثنائي.

يتميز عذر الاستفزاز بكونه ذو طابع استثنائي يتجلى تأثيره بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافره وتحقق شروطه وعناصره كما حددها القانون، وهذا نتيجة لما يؤدي إليه من تخفيف العقوبة عن الجاني في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، بالرغم من استحقاقهم لهم فقد يواجه التطبيق الواقعي للعقوبة[2].

سادسا:ذوطابع شخصي بحت.

ونعني به أن عذر الاستفزاز يقتصر تأثيره على من توافر فيه سببه، فلا يستفيد منه بقية المساهمين معه في الجريمة، سواء بصفاتهم مساهمين أصليين فاعلين أم مساهمين بتعيين شركاء، ذلك أن المصلحة التي يستهدفها القانون تتحقق بتخفيف العقاب على من توفر فيه سبب التخفيف، ولا يعني ذلك أن يقتصر التخفيف من العقاب في الجريمة الواحدة على متهم واحد، بل يمكن أن يستفيد منه أكثر من واحد طالما استوفى كل منهم شروطه [3].

الفرع الثاني:خصائص عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

لم نجد في الشريعة الإسلامية ولا في كتب الفقهاء ذكر للخصائص التي يتميز بها عذر الاستفزاز لكن سنحاول أن نستنبط ذلك من خلال الاستقراء ومن وجهة النظر يمكن القول بأن الشريعة

---

[1] ينظر: ليلى بن تركي، **تأثيرا لأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة1، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد14، الإصدار2،ربيع الثاني، 2018م، مج 7، ص58.

[2] ينظر: عبد الكريم عبادي محمد، عبد العزيز مبارك التو يبت، **الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية القانون، الجامعة الخليجية مملكة البحرين، العدد الثاني، 2014 ص61 .

[3] ينظر:عبد الكريم عبادي محمد، عبد العزيز مبارك التو يبت، المرجع نفسه، ص62.

الإسلامية اقتصرت عذر الاستفزاز بشكل عام على التلبس بالزنا، ومن هذا المنطلق يتبين بأنها أباحت القتل بل وأوجبته في بعض الحالات التي تستدعي ذلك واعتبرته من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا إثم على القاتل، وهذا في حالة التعدي على العرض والشرف، وهي مما يوجب صيانتها وحفظها؛ لأنها من الضروريات الخمس التي حث الإسلام على مراعاتها وحفظها.

وروى عن النبي صلى الله عليه أنه قال:«**لايحل دم امرئ مسلم إلا في حالات ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ،وقتل نفس بغير حق**».[1]

فشرعت الحدود وبينت عقوبة كل جريمة حدية، بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة كمن زنا بذات محرم،[2] فعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**من وقع على ذات محرم فاقتلوه** »[3].

المطلب الرابع التطور التشريعي لعذر الاستفزاز في القانون والشريعة الإسلامية.

يعتبر عذر الاستفزاز من أقدم الأعذار وقد سبق في ظهوره سياسة تفريد العقاب التي تمثل الأساس التاريخي لتقنين أنظمة التخفيف العقابي، التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر[4].

وقد مر عذر الاستفزاز بمراحل من مختلف الحضارات القديمة والحديثة، تبين فيه المخاطر الإجرامية، والسبيل لكيفية معالجتها، وقد تبنت التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية هذا المنهج وجرموا كل سلوك من شأنه يؤدي إلى المساس بحياة الإنسان، وهذا ماسنقوم ببيانه في هذا المطلب الذي يتطلب منا الوقوف على توضيح المسار التشريعي لعذر الاستفزاز وبيان التطور الذي مر به.

---

[1] **سنن أبي داود** سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي202/275هـ، وهو أحد الكتب الستة في الحديث، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل اليد، ط1، 1418هـ/1997م، دار ابن حزم بيروت، لبنان، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم حديث رقم 4502، ج 4، ص418417.

[2] ينظر: أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، 1983، دار الشروق ، بيروت،لبنان، ص 54.

[3] **إبن ماجة**، سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجة، 209/273هـ، بشار عواد معروف، ط1 1998/1418م، أحكام الصيد، دار الجيل بيروت، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة،، حديث رقم 2575، ج 4، ص175.

[4] ينظر: حسنين المحمدي ،**القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، 2006، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 61 .

الفرع الأول :عذر الاستفزاز في المجتمعات المدنية القديمة.

فنجد مثلا في قانون حمو رابي ينص على أنه « إذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثاني فيجب عليهم أن يوثقوها ويلقونها في الماء ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجته على قيد الحياة إن رغب كما يمكن للملك أن يخلص حياة أمته »[1]. والفقرة الأولى في القانون الآشوري جاء فيه كالتالي:

«إذا ضبط رجل آخر مع زوجته وقتلهما لم تتحمل أية مسؤولية، ونصت التوراة على أنه إذا وجد رجلا مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة[2].

وفي أثينيا لم يكن للزوجة أن تعترض على اتصال زوجها بنساء أخريات ولم ينص القانون على زنا الزوج أي جزاء ،وعليه لم يعترف للزوجة بأي حق في مواجهة زوجها بينما كان لهذا الأخير الحق في قتل زوجته إذا ضبطها متلبسة بالزنا[3].

الفرع الثاني :عذر الاستفزاز عند اليونان .

كان اليونان يهتمون بكثرة النسل وإيجاد أجيال قوية قادرة على كسب الأموال والانتصار في الحروب لذلك اعتبر الزواج في قانون أثينا إجباريا ويمثل عبئا ثقيلا على كاهل المواطنين، وتحقيقا لأهداف المجتمع الأثيني الذي يتطلع لكثرة الإنجاب فقد كان نظام البغاء قائما بشكل منظم لتفادي مشاكل العقم الزوجي وبعده ظهرت فكرة حق الانتقام الشخصي للزوج المخدوع الذي يحق له أن يقتل شريك زوجته أو يفقأ عينه، أما الزوجة الزانية فتحاكم أمام المحاكم، ويحكم عليها بعقوبات متعددة منها الإعدام، ويحق لزوجها أن يبيعها لأي راغب فيها؛ لأن اعتبارات الشرف تمنعه من الحياة معها كما يحرم عليها أن تدخل المعابد وأن تظهر في المجتمعات العامة وإلا لاقت الإيذاء والتحقير[4].

الفرع الثالث:عذر الاستفزاز في القانون المصري.

ظلت مصر نحو تسعة قرون من الهجرة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في سائر المجالات القانونية وما إن تداعت أركان دولة العرب في الأندلس واجترأت الدولة العثمانية على الحدود الشرعية بدأت مصر في الانسلاخ تدريجيا عن أحكام الشرع الشريف وتم ذلك في أول مدونة جنائية لها ظهرت سنة 1883م ومند صدور هذه المدونة اعترف مشرعها بعذر الاستفزاز في إطار واقعتي

---

[1] أحمد خالد عبد المنعم، **حمو رابي _دراسة تاريخية**_ط1، 2015م، دون بيانات النشر، ص 100.

[2] ينظر: محمود سلام زناتي، **تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص 274.

[3] ينظر: محمود سلام زناتي، مرجع سابق، ص275.

[4] ينظر: محمد فاروق النبهان، **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**،ط1،1971، دار القلم بيروت، لبنان، ص 204.

الابتدار بالسب غير العلني، ومفاجأة الزوجة متلبسة باالزنا، وفي إطار هذه الواقعة الأخيرة كان المشرع المصري يقصر العذر على الزوج دون غيره من أقارب الزوجة أو الزوج، وقد بذلت محاولتان في البرلمان المصري الأولى سنة 1927 متعلقة بإعطاء العذر للولدين، والثانية سنة 1937متعلقة بإعطاء العذر للوالدين وللابن وللأخ؛ ولكن باءت بالفشل وهكذا بقيت واقعة مفاجأة الزوجة متلبسة باالزنا كعذر مقصور على الزوج دون سواه[1].

وقد طرأ تعديل على الواقعة وانّصب على طبيعة العذر الذي ينجم عن هذه الواقعة، ونص ذلك في قانونه على أنه « يعفى من العقاب الزوج الذي وجد زوجته تزني وقتلها هي ومن يزني بها » وظل هذا الحكم مطبقا في ظل قانون الجزاء الهمايوني رغم خلوه من نص مماثل، تأسيسا على أن قانون المنتخبات هو القانون العام الواجب الإتباع والرجوع إليه في حالة عدم وجود نص في القانون الخاص وفي سنة 1875استقل به المشرع المصري وقرر في نصه على « أن من فاجأ زوجته حال تلبسها باالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعذر»، ثم عدل عن هذا المنهج بصدور قانون العقوبات الأهلي سنة 1904 ونص على « أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234و236 ومند إقرار هذا العذر سنة 1883 لم يخضع لأي تعديل، باستثناء التّعديل الذي طرأ كان محله العذر المستمد من المادة 237 من ق ع بحيث ابتدئ معفيا وانتهى به الأمر بكونه عذرا مخففا »[2].

الفرع الرابع:عذر الاستفزاز في القانون الفرنسي.

نص قانون العقوبات الصادر عام 1810 على الاستفزاز واعتبره عذرا قانونيا مخففا وقد استوحى ذلك إعلان حقوق الإنسان الثورة الفرنسية ونص في المادة التاسعة من الفصل الأول من الباب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات الفرنسي على عذر الاستفزاز واعترف له بداتيته، وحدد شروطه وجعله قاصرا على جريمة القتل وفي العام الرابع للثورة صدر قانون بريمر المسمى بقانون الجرائم والعقوبات وقد وسع من نطاق عذر الاستفزاز ومد نطاقه إلى جرائم أخرى كعذر مفاجأة الزوجة حال تلبسها بالزنا وامتاز العهد السابق للثورة الفرنسية بنشاط فكري تناول أهم النظم القانونية بروح انتقادية للأوضاع المستقرة أنذاك وقد أدى ذلك إلى تعاقب الاتجاهات الفكرية، واتخذ كل منها

[1] ينظر:حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص 71.

[2]. ينظر:حسنين المحمدي، مرجع سابق ،ص 71.

طابع مدرسة تقوم على فلسفة خاصة تسعى بها إلى أهداف معينة، ومن هذه المدارس المدرسة التقليدية الأولى التي استندت لنظرية العقد الاجتماعي التي تقول بأن العقوبة تبررها منفعة المجتمع[1] .

..... أما المدرسة الوضعية قصرت أغراض العقوبة على تحقيق العدالة والردع العام فيما يخص عنصر الاستفزاز في جرائم الزنا إلى جانب اعتمادها مبدأ التّفريد المطلق للكشف عن ظروف الجاني وفرض الدفاع عنه وتحديد الإجراءات اللازمة لحظة الكشف عن الجريمة[2].

الفرع الخامس:عذر الاستّفزاز في الشّريعة الإسلامية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الجريمة منذ بدئ خلق الإنسان، وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وجرمت كل فعل مشين من شأنه أن يؤدي بحياة الآخرين إلى الفناء كالضرب والسب والقذف والقتل، دون وجه حق وأمرت بالدفاع عن النفس في حال الاعتداء، وذلك صيانة وحقن للدماء وحفظا للنفوس التي تعتبر مقصدا من المقاصد التي جاء الإسلام بحفظها؛ بل نجد أنها في بعض الحالات أوجبت القتل ومن ذلك حالة التعدي على العرض والشرف كجريمة لزنا.

وقرر بعض الفقهاء أن من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزني بامرأته فيقتله، ولا يشترط قتلهما معا وقالوا إيظا إن رأى رجل آخر يزني، فإنه إن قتله لايؤخذ بشئ ولا يطالب بدية، وذلك لأنه رأى منكرا وكان من الحق عليه أن يغيره[3]، و روى عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[4].

وورد عن الأحناف« أن من وجد رجلا مع امرأة لاتحل له ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدرا»[5].

---

[1] ينظر:خضير محمد باهض، **الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي**، رسالة دكتوراه، في القانون الجنائي، سعيد عداي لايوجد تاريخ المناقشة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون والدراسات العليا، 2011، ص35.

[2] ينظر: محمد خضير باهض، المرجع سابق، ص 35.

[3]ينظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دون طبعة، 2007، دار الفكر العربي القاهرة، ج1، ص392 وما بعدها.

[4]أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسايوري، محققه أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، .2006م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **صحيح مسلم**،كتاب الإيمان، باب كون النّهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر با المعروف والنهي عن المنكر واجبان حديث رقم 49، مج 1، ص42.

[5] إبن عابدين، **رد المختار على الدار المختار، شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 6، ص 108 .

« ولاضير أن ثورة الغضب والهياج التي انتابت الجاني نتيجة استفزاز من المجني عليه في جريمة القتل هو الذي دفع فقهاء الشريعة الإسلامية برفع العقاب؛ لأن الزنا جريمة مستمرة يجب المنع من استمرارها ،فإن تعين القتل سبيلا للمنع فإنه يكون قتلا بحق ودفعا للمنكر، ويعتبر من قبيل التعاون على دفع الإثم والعدوان »[1].

ويتضح من أراء الفقهاء بأنه يجوز للشخص قتل زوجته أو إحدى محارمه إذا شاهدها متلبسة بالزنا وليس بمجرد حصول خبر إلى جانب ذلك فقد يعفى الشخص نهائيا من العقاب في بعض الحالات بدل التخفيف عنه وذلك با اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[1]أبو زهرة، مرجع سابق، ص194.

خلاصة المبحث الأول.

يستخلص مما تم ذكره من مفهوم عذر الاستفزاز أن قانون العقوبات الجزائري لم يعطيه تعريفا جامعا مانعا؛ وإنما تمت الإشارة إليه من خلال المواد المتعلقة بالأعذار كالمادة 277 من ق ع ج ، وكذلك بالنسبة للشريعة الإسلامية لم يتطرق فقهائها إلى تعريفه؛ وإنما أشاروا إليه من خلال كلامهم عن رؤية الزوج زوجته وهي تزني، ويلاحظ كذلك أن لعذر الاستفزاز أنواع في القانون وهي الاستفزاز الخطير، والاستفزاز الشديد ، والاستفزاز المتراكم، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تتطرق إلى أنواع عذر الاستفزاز ، وإنما وردت نصوص من القرءان والسنة تحمل معاني تقريبية لهذا العذر، وتتجلى أهمية عذر الاستفزاز في القانون في حماية الجاني من شدة العقوبة، وتخفيفها عليه، بينما نجد أن الشريعة الإسلامية لم تتحدث عن الأهمية؛ وإنما ظهر ذلك من خلال رفع العقوبة كلية على الجاني وذلك في حالة إذا ما تم التعدي على عرضه، ويلاحظ أيضا أن خصائص عذر الاستفزاز في القانون عديدة منها الشرعية، والإلزامية، وكذلك لايمس بوجود الجريمة، والتأثير على العقوبة...الخ، بينما الشريعة الإسلامية لم تعرج على خصائص عذر الاستفزاز ؛ وإنما اقتصرت هذا العذر بشكل عام

على التلبس بالزنا وأباحت القتل في حال التعدي على الشرف، ونستخلص كذلك أن عذر الاستفزاز مر بتطورات تشريعية من مختلف الحضارات القديمة والحديثة، وقانون العقوبات الجزائري لم يتطرق إليه عبر هذه المراحل، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد عرجت عليه من ضمن هذه المراحل وبينت آثاره المترتبة عليه.

المبحث الثاني

شروط عذر الاستفزاز وآثاره وتطبيقاته في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: شروط عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: آثار عذر الاستفزاز في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:شروط عذر الاستفزاز وآثاره وتطبيقاته في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

تمهيد:

يعتبر الاستفزاز من الظروف التي تستوجب تخفيف العقوبة على الجاني في حالة إرتكابه للجريمة، ويقوم هذا العذر على مجموعة من الأحكام والشروط والآثار والتطبيقات في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية .

ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول شروط عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثاني: أثر عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أما المطلب الثالث سنتطرق إلى تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: شروط عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: شروط عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.

لتحقق عذر الاستفزاز لابد من توافر شروط أساسية في الجاني وتتمثل في صفة الجاني، والمفاجأة بالتلبس بالزنا، والقتل والضرب في الحال، وسنقوم بتوضيح كل عنصر من هذه العناصر في كلا من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية وذلك في النقاط الآتية:

أولا: صفة الجاني.

لقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة279 من ق ع ج أن تتوفر في الجاني صفة الزوجية وعليه يمكن القول أن هذا العذر قاصر على أحد الزوجين وحده دون غيره، ولا يمكن لشخص آخر أن يستفيد منه، فالخطيب أو الخليل إذا ضبط أي منهم خطيبته أو صديقته متلبسة

بالزنا مع آخر؛ فإنه لايستفيد من العذر المخفف كما هو الحال إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا ثم ضبطهما مع آخرين حال تلبس بالزنا فقتلها أو قتل من يزني بها، فإنه لايستفيد من العذر المخفف[1].

ويلاحظ من خلال ماتم ذكره أن حالة الاستفادة من عذر الاستفزاز تقتضي توافر الصفة الزوجية وأن تكون ثابتة وقت ارتكاب الجريمة، وقيام العلاقة بين الجاني والمجني عليه بموجب عقد صحيح، وإلا لا ينطبق حكم المادة على الشخص الجاني سواء كان زوجة أو العكس.

كما نجد أن المشرع المصري ينص في مادته على أنه: «لا تستفيد الزوجة من هذا العذر ولو فاجأت زوجها متلبسا بالزنا في فراشها أو في منزل الزوجية»[2]. ويشترط إذن أن يكون الجاني زوجا، وهي لا تطبق على الخليل أو الصديق إذا ضبط أيا منهم؛ لأن الشروط متوافرة للزوج وغير متوافرة بالنسبة للآخرين[3].

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المصري يستبعد إمكانية استفادة المرأة من عذر الاستفزاز حتى ولو فاجأت زوجها متلبسا بالزنا.

أما إذا اشترك مع الزوج شخص في جريمة القتل المذكورة؛ فإن ذلك يفيد من تغيير الوصف، فيسأل مع الفاعل عن جنحة لا عن جناية؛ لأن الوصف غير من تسمية الجريمة ونزل بها من الجناية إلى جنحة، وأما إذا تجاوز الغير الإشتراك وكان حينئذ هو الفاعل الأصلي لجريمة قتل الزانية ولم يقف لدى مجرد الإشترك فإنه يسال عن جريمة قتل العمد[4]

---

[1] أحمد غلاب، كيسي زهيرة، **أثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، العدد3، رقم العدد التسلسلي20، 2019، المركز الجامعي تامنغست، ص 322.

[2] المادة 297 آخر تعديل : 5سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 _الأمر رقم58 لسنة 1937من قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

[3] ينظر: محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط، 1987، دار المطبوعات الجامعية،بيروت،لبنان، ص543.

[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط، 2000، منشأة المعارف: الإسكندرية، مصر، ص478.

ثانيا: مفاجأة الزوج لزوجته متلبسة بالزنا.

لقد عبر المشرع الجزائري في نص المادة السابقة الذكر بقوله في اللحظة التي يفاجئه فيها، ففي المفاجأة تكمن علة تخفيف جريمة الزوج، فالمفاجأة هي التي تضعف قدرة الزوج على كبح غضبه وضبط تصرفاته، وهذا ما يبرر استفادته من العذر المخفف للعقوبة، فمفاجأة الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا وفقدانه لشعوره وإثارة نفسه بهول الجريمة يؤدي إلى استفزازه، ودفعه إلى العنف المتمثل في القتل أو الجرح أو الضرب، وتتحقق المفاجأة بالمفارقة بين ما كان يعتقد فيها من حسن السلوك وطيب الخلق والعفة وما شاهده بعينه في الواقع[1].

أما إذا تأكد من زناها، فأراد الانتقام منها فإنه لا يستفيد من العذر،ويخضع فعله لجريمة القتل العمد، بخلاف ما إذا ساورته الشكوك في سلوك ففكر في هدوء ثم أصر على قتلها إذا تحقق له خيانتها فقتلها عند تلبسها بالزنا، فعندئذ لا يستفيد من العذر المخفف، فما كان متوفرا لديه لا يزيد عن الشك فقد فوجئ باليقين الذي شاهده[2].

ويكفي لتوافر التلبس الذي يولد المفاجأة أن يشاهد الزوج زوجته أو شريكها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن لزنا قد وقع مثالها مشاهدة الزوج شريك زوجته خالعا ملابسه الخارجية متخفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة بينما الزوجة مضطربة وتتظاهر بالنوم، وتلكؤ الزوجة واضطرابها وارتباكها لفتح الباب وطلبها منه العودة للسوق لشراء بعض الحاجيات للمنزل فأشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد الشريك متخفيا ،كانت الزوجة لا يسترها غير ملابس النوم[3].

والرأي الراجح في حالة الشك، حيث يستفيد الزوج من العذر المخفف،مثلا إذا جرت الشائعات من حوله بأن زوجته تزني وسمع هذا من عدة مصادر ثم لاحظ عليها بعض تصرفات غير عادية مما

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع سابق، ص 543.

[2] ينظر: أبوا لوفا محمد أبو الوفا، **العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب**، ط، 2000، دون بيانات النشر، ص91_92.

[3] ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 479.

قوي الشك عنده، فأراد أن يقطع الشك باليقين فأوهمها بسفره وكمن لها حتى حضر شريكها وفاجأهما متلبسين ثم قتلها أو قتلهما، فإنه يتحقق العذر المخفف.[1]

ويلاحظ من خلال ماتقدم أن المفاجأة تتحقق بالتباين بين علم الزوج باسلوك زوجته، والوقع الذي يكشفه عكس ما لم يكن يتوقعه، فهو متأكد من عفة زوجته ووفائهما لبعضهما، لكن إذ يفاجأ بها متلبسة بالزنا.

ثالثا: وقوع القتل في الحال.

ويعني هذا الشرط أن يكون هناك تعاصر بين حدوث الزنا وما ينبعث عنها من استفزاز وبين ارتكاب القتل، وهذا الشرط منطقي ويتماشى مع الحكمة من تقريره، فالزوج يعذر حين يرتكب القتل في ثورة الغضب والانفعال التي تخرجه عن وعيه وتفقده السيطرة على أعصابه، فيفلت من بين يديه زمام نفسه، فيقدم على ارتكاب القتل بدون تبصر وبلا رؤية[2].

أما إذا مضى بين حدوث المفاجأة وارتكاب القتل وقت طويل نسبيا بحيث هدأت فيه نفس الجاني تخرج عن الغضب والانفعال فإنه لايستفيد من هذا العذر المخفف؛ لان القتل هنا يكون بدافع الانتقام والتشفي لا بعامل المفاجأة الذي انبعث عنه الاستفزاز[3].

ويعتبر المشرع الجزائري أن ما يتحقق به جوهر الاستفزاز هو أثر المفاجأة للزوجة ومن يزني بها فيقع القتل في الحال، وعلى ذلك إذا قتل الزوج الزوجة أو من يزني بها بعد المفاجأة بالمعنى السابق ولم

يقتلها في الحال، فإن معنى ذلك عدم تحقق نتيجة الاستفزاز التي نص عليها المشرع، وعليه، فلا يستفيد من هذا العذر.[1]

---

[1] ينظر: عزت مصطفى الدسوقي، **أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، ط2، 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 245.

[2] ينظر: لريد محمد أحمد، **نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص الشريعة والقانون، لشهب أبوبكر، 2009/2008، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص302.

[3] لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 303.

« وينبغي أن يكون تقدير حالات الانفعال النفسي التي أدت إلى فعل القتل المشار إليها، يرجع إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بالظروف والوقائع التي اقترنت بالجريمة، ولا يؤخذ بالتفسير الضيق المعنى وقوع القتل في الحال، بل يجب أن يؤخذ من العلة التي أوجبت هذا العذر»[2].

وبناء على ما قيل يلاحظ أنه لتوافر عذر الاستفزاز يجب أن ترتكب الجريمة تحت تأثير الغضب والاندفاع الناتج عن لاستفزاز بشرط أن لا تكون الفترة الزمنية طويلة، وكذلك أن يكون الجاني الذي يستفيد من عذر الاستفزاز تربطه بالزانية علاقة زوجية وقت ارتكاب القتل، لأنه إذا لم توجد علاقة زوجية بين القاتل والمتلبسة بالزنا فإنه لايستفيد من العذر، كذلك تحقق شرط مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، أو مشاهدتها وشريكها في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك.

الفرع الثاني: شروط عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

أولا:صفة الجاني.

ورد عند الفقهاء: « أنه ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة وهذا مذهب الشافعي،وحكي بعضهم أن على قاتله القود لأن قتله إلى الإمام ويجب القود على من قتله سواه»[3]. «ومن المتفق عليه عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في حال التلبس بالزنا أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية، وذلك لأن عقوبة الزنا من الحدود والحدود لايجوز تأخيرها ولا العفو عنها وقتل الزاني المحصن يعتبر واجبا لابد منه إزالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله»[4].

---

[1] ينظر:بشير رحما نية، **عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا . دراسة مقارنة . مجلة العلوم الإنسانية**، عدد46، 2016، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد ب، ص 459.

[2] ينظر: علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، 2006، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 173_174.

[3]ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي . عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1986، ط2، 1992، ط3، 1997، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 11، ص472.

[4]عبد القادر عودة، مرجع سابق،ج 1، ص 538 _539.

ويستدل من هذه الأقوال: أنه إذ قتل شخص آخر سواء كان رجلا أو امرأة وكان المقتول محصنا وسواء كان رجلا أو امرأة، فلا قصاص عليه إلا أنه يؤدب. «لأن استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه ،لفتياته على الإمام»[1].

ثانيا:مفاجأة الزوج أو الزوجة متلبسا بالزنا.

ومن بين الشروط التي اشترطها الفقهاء لاعتبار سقوط العقوبة على الجاني بسبب الإستفزاز إشتراط مفاجأة أحد الزوجين للآخر متلبسا بالزنا فقد جاء في الفتاوى الهندية: « أن الهندواني رحمة الله علية، سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيحل له قتله قال إن يعلم أنه ينزجر عن لزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لايحل وإن علم أنه لاينزجر إلا بالقتل حل له قتله وإن طاوعته المرأة حل له قتلها »[2].

كما جاء إيظا: « وإن وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شئ فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتله بحق، فإن ادعى أنه قتله لذلك وأنكر الولي ولم يكن بينة لم يقبل قوله، فإذا حلف الولي حكم عليه بالقود »[3].

وكما جاء في الفتاوى البزازية:« لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما »[4].

وهذا ما اشترطه أغلب الفقهاء.

ثالثا: القتل والضرب في الحال.

يلاحظ من خلال أقوال الفقهاء وبعملية الاستقراء أن الاعتداء بالضرب، والقتل الذي يقوم به الشخص المعتدى عليه، يلزم حدوثه أو وقوعه حال واقعة لزنا لا بعدها.

---

[1] **الموسوعة الفقهية**، ثأر. جماء، ط2، 1989، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ج 15، ص7.

[2] نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية**، ط1، 1991م، دار صادر بيروت، لبنان، ج 2، ص 167.

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي المتوفي 476هـ، **المهذب فيفقه الإمام الشافعي**، ط1، 1416. 1995، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص262.

[4] محمد أمين الشهير بابن عابدين،مرجع سابق، ص 109.

فقد جاء عند الهادوية أنهم قالوا: بأنه « لايجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته أو أمته أو ولد حال الفعل ولا شيء عليه، وأما بعد انتهاء الفعل فيأتي ببينة أو يقتص منه إن كان بكرا »[1].

المطلب الثاني: آثار عذر الاستفزاز في القانون والشريعة الإسلامية.

يعتبر عذر الاستفزاز من الأسباب الموجبة لتخفيف العقوبة، نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 52 المتعلقة بالحالات التي ينشأ عنها إما تخفيف العقاب أو الإعفاء منه، ويترتب عليه عند قيام الجريمة والمسؤولية آثار تتمثل في تخفيف العقاب وبذلك يجوز للقاضي في هذه الحالة تطبيق تدابير الأمن المخفف على الجاني[2]، وكذلك الشريعة الإسلامية لم تتجاهل عذر الاستفزاز ورتبت على الجاني آثارا، وسنقوم بتوضيح هاته الآثار في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أثر عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.

أولا: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة الأصلية.

تتميز عقوبة الجنايات بالقسوة والشدة لما فيها من جسامة موضوعية، وعليه إذا توافر عذر من الأعذار التي قررها المشرع في شخص مرتكبها أوجب عليه تخفيف العقوبة، وهذا التخفيف يكون على العقوبة الأصلية مما يؤدي إلى تخفيضها[3].

وتنص المادة من ق ع ج على آثار قيام العذر، وتتمثل في تخفيض العقوبات عل النحو الآتي:

ـالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل العمد .

ـالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن من 5الى 10 سنوات أو من 10 إلى 20 سنة، ويتعلق الأمر بالضرب والجرح العمد المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين، وهي الجناية المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الثانية من المادة 264، والضرب والجرح

[1] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ص73.

[2] ينظر: المادة 52 ، مرجع سابق، من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، مرجع سابق، ص 86.

العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 من ق ع ج.

ـالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر للجنح، ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمد التي ينتج عنها مرض أو عجز كليا عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 264، وكذلك الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[1].

ثانيا: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة التبعية والتكميلية.

لقد فرق العديد من التشريعات المقارنة بين العقوبة التكميلية، حيث تم تصنيفها إلى عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية، ويرى المشرع المصري والفرنسي أن العقوبة التكميلية الاختيارية تعتبر سلطة جوازية للقاضي إمكانية الحكم بها أو استبعادها، غير أنه إذا حكم بها ليس له أن يخفض من مقدارها[2].

أما فيما يخص العقوبة الإجبارية، فيلزم على القاضي أن يحكم بها ولا يجوز له أن يخفض منها سواء من مدتها أو من مقدارها[3].

وقد سلك المشرع الجزائري نفس الاتجاه أي قد فرق بين العقوبة التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية وذلك حسب المواد، 53مكرر01 و53مكرر03 و53مكرر04 ، وللعقوبة الاختيارية للقاضي سلطة تقديرية فهو حر في الحكم بها أو استبعادها، أما العقوبة التكميلية الإجبارية فإنه يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09من ق ع ج، وليس للقاضي الانتقاص من مدتها أو من حيث مقدارها[4].

[1] المادة 283 مرجع سابق، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] سعدي محمد، مرجع سابق، ص 64.

[3] سعدي محمد مرجع سابق، ص 64.

[4] سعدي محمد، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني: أثر عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

يلاحظ من خلال الاستقراء، وكلام الفقهاء أن الشريعة الإسلامية لم تتجاهل موضوع الاستفزاز وما يرتبه من أثار، فقد توسعت في القتل لأجل العرض وأسقطت فيها العقوبة والدية معا، كما توسعت فيمن يستفيد من عذر الاستفزاز[1]، وأمرت بارد العدوان حال الاعتداء الذي عبر عنه فقهاء الإسلام بدفع الصائل.

ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن دفع الصائل واجب على المدافع في حالة الاعتداء على العرض فإذا أراد رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل، يكون من الواجب عليها قتله، إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، وكذلك شأن الرجل الذي يرى غيره يزني با امرأته، أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه إلا بالقتل فإنه يجب عليه أن يقتله إن أمكنه ذلك[2].

وقد تباينت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة سقوط العقوبة عن الرجل الذي يقتل زوجته المتلبسة بالجريمة أو يقتل الزاني بها أو يقتلهما معا.

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن القتل أو الاعتداء على النفس بشكل عام قد يكون من قبيل دفع العار لا لمنع استمرار الجريمة، كالرجل الذي يعلم ببينة مثبتة للزنا أن إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا، فإنه إذا قتلها يعذر في قتلها، وفي هذه الحالة لا تسقط الجريمة؛ وإنما تسقط العقوبة على القاتل، ولا يجب عليه قصاص ولادية ولا كفارة[3].

ويرى الحنفية: أنه من وجد رجلا يزني با امرأته أو إحدى محارمه حل له قتله، إن تدرج في دفعه عن زوجته، بحيث لا يضربه أن كان ينزجر بالصياح أو الضرب الذي لايؤدي إلى الموت أو تكون الزوجة مطاوعة للزاني، أما إن كانت مكرهة، فلا يحق له قتلها[4].

---

[1] ينظر: مصطفى محمد الدغيدي، **الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، دط2007، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، ص193.

[2] ينظر: يونس عبد القوي السيد الشافعي، مرجع سابق، ص202.

[3] ينظر: أبو زهرة، مرجع سابق، ص504.

[4] ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، ص108.

يرى الشافعية أن من وجد رجلا مع امرأته يحل له قتله ويشترطون البينة وأن يكون الزاني بكرا؛ فإن كان محصنا وقتله فعليه القود كما جاء في كتاب الأم ولو أقروا بما يوجب الحد، وكان المقتول بكرا بدعوى أولياءه أو إخوته، أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أولياءه، وعلى القود؛ لأنه ليس على البكر قتل في الزنا، فإن جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه القود[1].

ويرى المالكية أن من وجد رجلا مع امرأته فقتله فلا قصاص عليه، سواء كان الزاني محصن أو غير محصن، ويشترطون على الجاني أن يثبت دعواه بأربعة شهداء على أنهم رأوا جريمة الزنا[2].

ويرى فقهاء الحنابلة أن الرجل يجوز له أن يدافع عن عرضه في حال الاعتداء، بشرط أن يثبت ذلك بالبينة[3].

وقد استدل الفقهاء على آرائهم بما يلي:

1_ أن الأصل في دفع الصائل قوله تعالى﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾.[4]

2 _ماروى عن عمر في الأثَر: **أنه كان يتغذى يوما، إذ أقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته.فقال عمر: ما يقول هؤلاء قال يا أمير المؤمنين أني ضربت فخدى امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول ، قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته، فأصاب وسط الرجل فقال عمر إن عادوا فعد.[5]رواه "سعيد."**

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ . 2001م، دار الوفاء المنصورة، مصر، ج7، ص76.

[2] شمس الدين عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج 4، ص 239.

[3] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 114.

[4] سورة البقرة الآية 194.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1، 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، كتاب الجنايات، باب شروط القصاص في النفس، حديث رقم 2217، ج7، ص274.

_ما روى **عن سعد بن عبادة**[1] **أنه قال: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم؛ إنه لغيور والله أغير مني وأنا أغير منه**[2].

4_وروى كذلك أن سعد بن عبادة الأنصاري، قال: «**يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، قال سعد:بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا ما يقول سيدكم** ».[3]

يلاحظ مما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا جواز قتل الرجل الذي يجد مع امرأته رجلا في حالة تلبس الزنا، أو قتلهما معا، ويعتبر ديانة إي إذا كان فيما بينه وبين الله عز وجل، أما إذا وصل أمره إلى الحاكم فقد اختلف الفقهاء في سقوط العقوبة على القاتل كما تمت الإشارة إليه سابقا واتفقوا على شرط إثبات الزنا بالبينة والشهود.

المطلب الثالث: تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

لمعرفة الحالات التي يتحقق فيها عذر الاستفزاز سنتناول تطبيقاته في كلا من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية التي تتمثل في عذر الاستفزاز في حالة التجاوز الدفاع الشرعي وعذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية،وعذر الاستفزاز في جريمة السب والقذف، وعذر الاستفزاز في جريمة الضرب والإيذاء، وسنقوم بتوضيح كل عنصر من هذه العناصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.

أولا: الاستفزاز في حالة تجاوز الدفاع الشرعي.

لم يخص قانون العقوبات الجزائري حالات تجاوز في الدفاع الشرعي بنص، لكن نجد أنه قد نظم حالة التجاوز حتى يمكن للمدافع أن يستفيد من العذر المخفف[1]، وذلك من خلال نص المادة277

[1] **ترجمة سعد بن عبادة:** ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة، بن ثعلبة بن ظريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج. السيد الكبير الشريف أبو قيس الأنصاري الخزرجى ألساعدي المدني النقيب سيد الخزرج، له أحاديث يسيرة هي بالمكرر.

[2] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، 19_كتاب اللعان، حديث رقم 14_1498، ج 2، ص 699.

[3] **صحيح مسلم**، مرجع سابق، 19_كتاب اللعان، حديث رقم 14_1497، ج2، ص698.

التي تنص على أنه« يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص»[2]، ويفهم من ذلك أننا أمام حالة من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي فالمدافع لم يوجه دفاعه إلى مصدر الخطر بل إلى شخص آخر، كان يصاحب المعتدي فقتله أو جرحه أو ضربه، ولا يشترط لتطبيق هذا النص والاستفادة من العذر القانوني في كل حالة ارتكب فيها شخص جرائم القتل والجرح والضرب بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص بحيث لا تتوافر جميع شروط الدفاع الشرعي لدى هذا الشخص حتى يمكن الاحتجاج بقيام حالة الدفاع، وإما أن فعله لم يوجه لمصدر الخطر بل وقع على شخص آخر لم يقع منه الاعتداء، وكان ذلك بسب رغبة من وقع عليه الضرب وقد تجاوز بفعله مرحلة الخطر الذي كان يهدده، وعليه يمكن القول بأن نص المادة 277 لاشك بأنها تنظم حالات تجاوز الدفع الشرعي المنصوص عليه في المادة 2/39 [3].

وتنص المادة 278 من ق ع ج على أنه« يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإن حدث أثناء الليل تطبق أحكام المادة 40»[4] وبالرجوع إلى هذه الأخيرة، لوجدنا أن هذه الأفعال هي تبرز قيام حالة الدفاع الشرعي، وتبرز القتل والجرح والضرب لمنع هذه الأفعال في حال وقوع الاعتداء ليلا، أما إذا وقع الاعتداء نهارا، فالفعل الذي ترتب عليه القتل والجرح والضرب يكون ضمن الأفعال التي يرتب لها القانون عذر مخفف[5].

ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري قد نظم بعض أحكام تجاوز الدفاع المشروع المنصوص عليه في المادتين 39 و40 وذلك باعتبار الظروف المخففة على من تجاوز حدود الدفاع.

---

[1] بن عومر الوالي، **ضوابط الدفاع الشرعي دراسة مقارنة . بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، عبد القادر سليماني، نوقشت يوم 18 فبراير 2008، 2008/2007، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص 137.

[2] المادة 277 مرجع سابق من قانون العقوبات الجزائري.

[3] ينظر :بن عومر الوالي، مرجع سابق، ص 173.

[4] المادة 278 مرجع سابق من قانون العقوبات الجزائري.

[5] ينظر: بن عومر الوالي، مرجع سابق، ص138.

وقد يتجاوز المدافع حدود حقه في الدفاع، وذلك بأن يستعمل قوة أكثر مما يتطلبه الدفاع لمنع الاعتداء، وفي هذه الحالة نكون أمام صورة من صور تجاوز حدود الدفاع الشرعي[1].

« وتجاوز حدود الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدي عليه، وذلك بالرغم من توافر سائر شروط الدفاع ويعني ذلك استعمال المتعدي عليه قدر يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر، وتتحقق حالة التجاوز بعد قيام حق الدفاع الشرعي، وبالتالي ينتفي شرط التناسب، أما إذا انتفى شرط سواه، فليس للدفاع الشرعي وجود ولا محل بعدئذ للبحث في تجاوز حدود الدفاع»[2].

ويقوم تجاوز الدفاع الشرعي على عنصرين[3]:

أ . عنصر مادي: «يتمثل في الأضرار بمصلحة للمتعدي بقدر يفوق القدر الذي يتهدد المتعدي عليه بفعل الاعتداء ».

ب . عنصر نفسي: « يتمثل في حسن النية فإذا كان التجاوز بنية سليمة، فالقانون يقرر تخفيف العقاب، أما إذا كان التجاوز بغير نية سليمة يترك حكمه للقواعد العامة ».

ونص المشرع المصري في قانونه على « أن تجاوز حد الدفاع الشرعي، لايكون عذرا يستوجب تخفيف العقوبة، ما لم يكن قد وقع بحسن نية، وهذا الشرط ليس إلا لخطأ في التقدير أي اعتقاد الشخص بأنه يعمل في الحدود المشروعة للدفاع، ولهذا فيصح أن ينصب على جرائم هي في الأصل عمدية أو متعدية القصد، كجرائم القتل أو الضرب المفضي إلى موت وليس فقط جرائم الإهمال»[4].

---

[1] ينظر: علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، د،ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص 283.

[2] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**،د ط،2005، دار الثقافة ، الأردن، عمان، ص201.

[3] عمرو عيسى الفقي، **جرائم الجرح والضرب والترويع البلطجة**، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 35.

[4] جلال ثروت، **نظرية الجريمة المتعدية القصد_دراسة مقارنة**. د ط، 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص491.

ونجد أن أغلب التشريعات العقابية تذهب إلى اعتبار الاستفزاز في حالة تجاوز الدفاع الشرعي عذرا قانونيا معفيا من العقاب، ونصت على إعفاء المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي من العقوبة إذا كان المدافع المتجاوز في حالة انفعال شديدة لحظة قيامه بفعل الدفاع؛ لأن الاضطراب والخوف يدفع بالإنسان إلى عدم إدراك عواقب الفعل الذي يقدم عليه، لذلك لايعاقب الجاني في حال استمرار في الدفاع بسبب انفعاله الشديد الذي يجعله يتخطى حدود الدفاع الشرعي فيقدم على ارتكاب الجريمة[1].

«ويشترط لتوافر التجاوز عن حد الدفاع الشرعي الحق في الدفاع مما يستلزم توافر الاعتداء بشروطه الثلاثة وهي أن يكون هناك فعل يهدد بخطر غير مشروع، وأن يكون الخطر حال، وأن يكون يرد الخطر على جريمة ضد النفس أو ضد المال مما يحدده القانون، بالإضافة إلى اللزوم في الدفاع، أما إذا لم يتوافر أحد الشروط المذكورة اعتبر الفعل جريمة طبقا للقواعد العامة، وإذا لم ينتفي شرط التناسب في الدفاع متجاوزا على حد الدفاع الشرعي فلا يجوز تجاوز الدفاع إلا إذا ثبت الحق في الدفاع ابتداء وإذا ثار الشك في الإثبات مدى توافر التجاوز وجب تفسيره لمصلحة المتهم والقول بأنه كان في حالة دفاع شرعي»[2].

ثانيا: الاستفزاز في جريمة الزنا.

يتضح من خلال نص المادة 279 أن القانون الجزائري يعتبر التلبس الزنا من قبيل الأعذار المخففة للعقاب لكلا الزوجين، ويعبر عنه بعذر الاستفزاز، وذلك نظرا لما يتولد من هياج العواطف والغضب جراء خيانة الزوج لزوجته وقد يكون العكس.

وتعتبر جريمة الزنا تطبيقا واضحا وجليا لعذر الاستفزاز إذ أن أساس العذر في هذه الجريمة هو الاستفزاز وما يثيره في نفسية الفاعل في أعز شيء يملكه وهو الشرف، والاعتبار يدفعه إلى الانفعال والرد على هذا العمل بدون إرادته فيكون له العذر إن قتل زوجته أو احد محارمه هي ومن يزني بها[3].

---

[1] ينظر: نظام توفيق المجالي: مرجع سابق،ص 201.

[2] أحمد أبو الروس، **القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية**، د ط، المكتب الجامعي الأزاريطة الإسكندرية، ص139 .

[3] به يار سعيد عزيز دزه يي، مرجع سابق، ص134.

والحكمة من تخفيف عقوبة بسب هذا العذر القانوني، هو غسل العار فالزوج الذي يرى عرضه ينتهك فتنتابه ثورة جامحة لا يفيق منها، إلا بقتل زوجته وشريكها في الزنا ، وفي مثل هذه الظروف يستحق تخفيف العقوبة متى توفرت شروط العذر[1].

« ويرى غالبية الشراح أن عذر الاستفزاز في هذه الحالة هو عذر شخصي بحت، يستفيد منه الزوج دون غيره، كا لأب والشقيق أو أقارب الزوج، أو أصدقائه، كما لا يستفيد منها لخطيب أو المطلق، وتعتبر الزوجية للمسلم قائمة أثناء الطلاق الرجعي والعدة »[2]. ودليل ذلك تأثير الانفعال في فقدان السيطرة على النفس، وهذا اعتبار شخصي بحت، ومعلوم أن للجريمة جانبين أحدهما مادي والآخر معنوي،وأسباب التخفيف والتشديد التي تتعلق بماديات الجريمة تعد أسبابا عينية، فيما تعد الأسباب المتعلقة بمعنويات الجريمة أسباب شخصية، وبتطبيق ذلك على الجريمة يتبين أنه بالدافع إلى الجريمة»[3].

ثالثا: الاستفزاز في جريمة السب والقذف في القانون الجزائري.

قبل التطرق في بحث الاستفزاز في حالة القذف والسب يتعين علينا تعريف كل من جريمتي القذف والسب الوارد في قانون العقوبات الجزائري، وبعض القوانين الجنائية الأخرى.

يعرف قانون العقوبات الجزائري القذف من خلال نص المادة من قانونه على أنه:« يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولوتم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن إذا كان من

الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة »[4].

[1] رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دط، دار الفكر العربي، الأردن، عمان، ص 90.

[2] به يار سعيد دزه بي، مرجع سابق، ص 134.

[3] به يار سعيد دزه بي، مرجع سابق، ص 134.

[4] المادة 296 مرجع سابق، من قانون العقوبات الجزائري.

أما جريمة السب فتعرف في قانون العقوبات الجزائري بأنها:« يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لاينطوي على إسناد أية واقعة »[1].

يلاحظ من خلال هاتين المادتين أن وسائل الاستفزاز تتعدد قد تكون با الأقوال كما قد تكون بالأفعال، التي تشكل من خلالها الاعتداء دون وجه حق يجب دفعه مهما كانت الوسيلة المستعملة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جرم كل تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدح، تنطوي تحت مضمون هاتين المادتين من ق ع وحدد العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف، لكونهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، حددتهما المادتين 298مكرر و299 من قانون العقوبات.

تنص المادة الأولى منهم على أنه:« يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25،000 دج إلى 50،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10،000 إلى 100،000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان »[2].

وتنص المادة مكرر(معدلة)« يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 5000 50،000 دج أو بإحدى العقوبتان فقط »[3].

---

[1] المادة 297 مرجع سابق، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 298 عدلت بالقانون رقم06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.(ج.ر84 ص22)
عدلت بالقانون رقم 01 _09 المؤرخ في 26 يونيو2001.(ج.ر34 ص18)وحررت في ضل الأمر رقم66_156المؤرخ في 8 يونيو1966 كما يلي: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 150 إلى1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .
ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300 إلى 3.000 دينار إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

[3] المادة 298 (مكرر)عدلت بالقانون رقم 01_09 المؤرخ في 26 يونيو2001.(ج ر34 ص18) أضيفت بالقانون رقم 82_04 المؤرخ في 19 فبراير 1982 (ج ر7 ص334)وحررت كما يلي: يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية .....وبغرامة من 150 إلى 1500 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة (معدلة)« يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10،000 دج إلى 25،000 »دج[1].

كما نصت المادة من الفقرة 9 من قانون العقوبات المصري على أنه:« يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، من أبتدر إنسانا بسب غير علني »[2].

ومفادها أن المشرع المصري يعتبر المتهم مبتدرا للمجني عليه بالسب، إذا لم يكن قد استفزه بالسب، والحكمة من اشتراط الابتدار أن الجاني لا يكون في حالة استفزاز أو إثارة؛ لأنه هو المبتدئ بالعدوان، في حين أن المجني عليه يكون في حالة استفزاز، أو إثارة لا يستطيع معهما السيطرة على إرادته، وتحقق المبادرة والرد عليها في صورة تبادل الاعتداء بين شخصين[3].

ويشترط كذلك لتحقيق الابتدار بالسب والرد عليه من المجني عليه المستفز، أن يقتصر لاعتداء عليهما، فإذا صدر السب من شخص ثالث، فلا يعتد باستفزازه إذا سب المبتذر؛ لأنه لايكون حينئذ في حالة استفزاز يعتد به في القانون.[4]

وجاء في أحكام محكمة النقض في القذف بقولها «أن الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه»[5].

«ويضاف إلى ذلك أن تكون الواقعة المقذوف بها محددة ، وليست عامة، تصلح لكل حالة، فالقذف يتميز بذلك عن السب، فالقذف يتضمن واقعة شائنة معينة بخلاف السب فيجوز أن يكون بكل الصفات الشائنة ولم تتضمن واقعة محددة»[6].

---

[1] المادة 299 عدلت بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 (ج ر 84ص22)حررت في ضل الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 150 إلى 1.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[2] المادة 378 مرجع سابق من قانون العقوبات المصري.

[3] ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات القسم الخاص . الجرائم الماسة بأمن الدولة . الجرائم الماسة بالمصلحة العامة . جرائم الأشخاص والأموال**، د ط، 2000، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 588.

[4] ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع نفسه، ص 589.

[5] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب**، ط3، 1999، المكتبة القانونية للنشر، ص 33.

[6] عبد الحكم فوده، **جرائم العرض في قانون العقوبات**، دط، 2005، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 410.

رابعا: الاستفزاز في جريمة الضرب والإيذاء.

خص المشرع الجزائري عذرا آخر للزوج في حالة ارتكابه لجنحة الضرب والجرح ضد زوجته، وفي حالة قيامها بالصفح عنه، فتخفض العقوبة إلى السجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات[1].

ومن أفعال الاعتداء التي تقع على جسم الإنسان فتسبب له ضررا بدنيا ما يؤدي قصدا إلى وفاة المجني عليه، ولكن هناك أفعال اعتداء أخرى لا يقصد الجاني من ارتكابها إزهاق روح المعتدي عليه؛ وإنما مجرد المساس بسلامته الجسدية أو الإخلال بصحته أو تعطيل عضو من أعضائه، وعلى هذا فإن العقاب المقرر لهذه الأشكال المختلفة من الإيذاء تكون حسب نتيجة الخطورة الجريمة وما قصد الجاني منها[2].

« ونجد أن القانون المصري يعتبر عذرا الاستفزاز عذرا مخففا إذا كان سببه الضرب أو الإيذاء الشديد وهو في الوقع صورة ناقصة من الدفاع الشرعي، والفرق بينهما أن الدفاع لا يقوم الإخلال بالاعتداء ويترتب عليه الإعفاء من العقاب وأما القتل أو الجرح أو الضرب يعذر مرتكبه، ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء؛ ولكنه على كل حال لا يعفى من العقاب ، بل يعتبر عذر مخفف فقط»[3].

كما نجد أن القانون السوداني لايعتبر القتل قتلا عمدا إذا كان سببا عن تهيج شديد حصل من المجني عليه للقاتل[4].

« وفي مقابل ذلك يميل القاضي إلى تخفيف العقاب إذا صدر الفعل من تحت تأثير الاستفزاز أو كان يمثل تجاوزا لأحد أسباب الإباحة كما لو ارتكب في ظروف توافرت فيها كل شروط الدفاع الشرعي عدا شرط التناسب، أو صدر ممن به حق التأديب قبل أن يخضع لهذا الحق؛ ولكنه تجاوز لحدود التي حصر فيها الشارع هذا الحق أو صدر عن بواعث غير سيئة كضرب صدر ممن ليس له حق التأديب بدافع الحمل على سلوك قويم »[5].

---

[1] ينظر: المادة 238 مرجع سابق، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر: به يار سعيد دزه بي، مرجع سابق، ص 163.

[3] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب**، ط2، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، ج5، ص 824.

[4] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 824.

[5] عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الثاني: تطبيقات عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.

أولا:رؤية الزوج زوجته وهي تزني وجريمة القذف.

عرفت الشريعة الإسلامية القذف «بأنه رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا وهو القذف الموجب للحد»[1]. « والشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذبا وافتراء ومخالفة للواقع »[2].

ولكن للمصلحة العامة أمرت الشريعة الإسلامية لكل من يقذف غيره بالزنا أن يأتي با أربعة شهود وذلك صيانة لأعراض المسلمين عن التدنيس ومنعا من انتشار الفاحشة، قال تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وحكمة التشريع من القذف بالزنا ما قال ابنَ القَيم « والقاذفَ بالزنا لاسبيل إلى الناس للعلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيبا له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما، ومدارها عدم القدرة من المقذوف بنفي ما رمى به من لزنا فجعل حد اقذف تكذيبا للقاذف، وتبرئة للمقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي تبهرج المجتمع وتلطخه بالعار، ولا سبيل للمقذوف ظلما لنفي ما قذف به من لزنا إلا بمجرد التكذيب للقاذف وهذا غير مقنع لنفوس البشر، لذلك جعل الله حد الفرية لكف هذه الآثام ولتبقى أعراض المسلين تحت ستر الله ورحمته».[4]

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله وما هن ؟قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات**»[5].

---

[1] فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ت743هـ، ط 1، 1313، ج3، القاهرة، مصر، ص 199.

[2] فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص98.

[3] سورة النور الآية 19.

[4] بكر بن عبد الله بوزيد، **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم . دراسة وموازنة**. د ط، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص 208، 209.

[5] **صحيح البخاري**، مرجع سابق، (28_)كتاب الوصايا، (23_)باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، حديث رقم 2766، ج 4، ص10.

ومن الآثار المترتبة على رؤية الزوج زوجته وهي تزني في محيط القذف، يقال: «إن تعدى القول السباب والشتم إلى الاتهام بالفحش ولزنا، فإن الأمر يصبح في عداد جريمة القذف، وهي اتهام أخلاقي والتعرض للفضيلة والخلق دون حق، ويصير المتهم ليس متجاوزا فقط؛ وإنما مرتكبا لجريمة من جرائم الحدود الخطيرة، وعقوبته الجلد »[1]. قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.[2]

وفي السنة ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿**لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوهم حدهم**﴾.[3]

والمراد بما ورد في الآية « ما وقع من الإفك على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وإنما وصفه الله بأنه إفك لأن المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك،قال الو احدي ومعنى القلب في هذا الحديث الذي جاء به أولئك النفر أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف النسب، لا لسب والقذف فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه»[4].

وقال بعض العلماء« يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من لزنا، فإن حبلت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدها، لئلا يلحق به من ليس منه، وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه؛ كما ذكره الله في الكتاب والسنة »[5].

---

[1] ينظر: منذر عرفات زيتون، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون**، ط1، 2003، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص126.

[2] سورة النور الآية 4.

[3] **ابن ماجة**، مرجع سابق، (12_)كتاب الحدود، (15_)باب حد القذف، حديث رقم 2567، ج4، ص177.

[4] محمد بن علي محمد الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، ت125، دار المعرفة، بيروت لبنان،ج4، ص 16.

[5] ابن تيمية شيخ الإسلام، **شرح كتاب السياسة الشرعية**، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، اعتنى به صالح عثمان اللحام، ط1، 2004هـ، الدار العثمانية دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص 434.

ثانيا:تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

« إذا استعمل المدافع قوة أكثر مما تقتضي الضرورة لدفع الاعتداء فهو مسؤول عن فعله الذي تعدى به حد الدفاع المشروع فمثلا إذا كان الصائل يندفع بالتهديد فضربه، أو جرحه فهو مسؤول عن الضرب والجرح الذي سببه، وهكذا يسال المصول عليه عن كل فعل لم يكن لازما لدفع الاعتداء»[1].

وهناك ارتباط وثيق بين الاعتداء والدفاع، فالدفاع يتولد عن الاعتداء فإذا بدأ الاعتداء تبدأ حالة الدفاع، ونفس الأمر إذا انتهى الاعتداء، ويتبين لنا أن أصل الدفاع يعتبر مباح ولا عقوبة عليه؛ ولكن إذا تعدى الصائل وأصاب غيره خطأ فالفعل الذي وقع على غيره لا يعتبر مباحا[2].

« وكذلك نرى أن أفعال الدفاع تعتبر مباحة ولا عقاب عليها؛ ولكن إذا تعددت عند الصائل، وأصابت غيره خطأ ففعله لايعتبر مباح إذا نشأ عن الإهمال والتقصير...وتشبه هذه الحالة ما إذا أراد إنسان أن يصيد صيدا فأخطأه وأصاب شخصا، فالصيد في ذاته مباح، ولكن الصائد يسأل عن إصابة الشخص خطأ، ونصب الحبالات والفخاخ وراء الأبواب ولمرات، قصد قتل المعتدين جائز عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وليس على صاحب المكان مسؤولية؛ لأنه من قبيل الدفاع الشرعي؛ ولأن الداخل قتل نفسه بتعدية عند دخوله مسكن غيره دون وجه حق. ويرى مالك مسؤولية الفاعل إذا كان المقصود من عمله إصابة الداخلين وإهلاكهم، إلا أن يقصد سد حاجة فلا مسؤولية عليه، ولعل مالك أقرب إلى الصواب؛ لأن الدفاع قائم على رد الاعتداء بأيسر ما يندفع به »[3].

ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن أفعال الدفاع مباحة ولا مسؤولية على المدافع، لا من الناحية الجنائية لكون الفعل ليس مباحا، ولا من الناحية المدنية؛ لأنه أتى بفعل مباحا وأدى واجبا، كاستعمال الحقوق وأداء الواجبات، لايترتب عليها أية مسؤولية، وفي حالة تعدي المدافع حدود الدفاع المشروع يسال عنها من الناحيتين الجنائية والمدنية، ويرى أبا حنيفة مسؤولية المدافع مدنيا عن

---

[1] يونس عبد القوي السيد الشافعي، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي** . دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي . ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 210 211.

[2] ينظر: يونس عبد القوي السيد الشافعي، المرجع نفسه، ص 211.

[3] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص487 _488.

قتل الصبي والمجنون أو قتل الحيوان أو جرحه وخلفه أبو يوسف ويرى المسؤولية المدنية فقط في قتل الحيوان[1].

ثالثا:الضرب والسب أو الشتم المثار.

« يعبر فقهاء الإسلام عن الجلد في غير الحدود بالضرب، وتكلموا عن الضرب في التعزير وأنزلوا فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الامتهان، والصيانة وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعي ما كان فيه فإن أصاب منها بوطئ دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطا إن كان حرا، وإن كان عبدا ضرب تسعة وتسعين سوطا لينقص عن أكثر الحدود »[2].

«ومن المسلم به أن بعض أفعال الضرب والجرح لا عقاب عليها بالرغم من أنها محرمة على الكافة، لكن مباحة للبعض كا لأطباء من أجل انقاد حياة المريض وأفعال الدفاع الشرعي عن النفس بالقدر اللازم لدفع الاعتداء أو الشر عن المجني عليه.وكذلك الأمر إذا ضرب الزوج زوجته أو ضرب الأب أولاده بقصد التأديب، على أن يكون التأديب مشروعا ومباحا وهو الضرب الذي لا يترك أثرا على جسم الزوجة أو الأولاد، أي الضرب غير المؤدي أما الضرب الذي يؤدي إلى التلف أو الإصابة بعاهة فيكون الزوج، أو الأب مسؤولا عنه جزائيا»[3].

فإذا ادعت امرأة على زوجها ضربا فاحشا يكسر العظام أو يخرق الجلد أو ضربا بغير حق وإن لم يكن فاحشا يجب عليه التعزير، وورد عن ابن عابدين« إن الضمان في ضرب التأديب لا في ضرب التعليم؛ لأنه واجب ».[4]

وكما قال شيخ الإسلام[5]« إن من ضرب لحق نفسه لا يزيد على عشرة جلدات كضرب الرجل امرأته للنشوز، وضرب الوالد ولده في المعصية إذا أمره بشئ فعصى...وما أشبه ذلك»[1].

---

[1] ينظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص489.

[2] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 186.

[3] محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، ط1، 2002، ط2، 2008، دار الثقافة عمان، الأردن، ص588.

[4] أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1983، ط2، 1988، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص 258.

[5] **ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية**: هو ابن التيمية تقي الدين، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الإمام الحبر البحر العلم، الفرد، شيخ الإسلام ونادرة العصر، أبو العباس

والجلد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو الجلد المعتدل بالسوط فإن خيار الأمور أوسطها قال علي رضي الله عنه: « ضرب بين ضربين أي بين الخفيف والشديد ».[2]

أما بالنسبة للسب فنجد أن من محاسن الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ورغب فيها الدين الحنيف صون اللسان عن القبائح والمنكرات والمعاصي والزلات وأهم ما ينبغي صون اللسان عنه السب والشتم كا سب الوالدين وسب المؤمنين والتعرض لأعراضهم.روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».[3] أي شتمه والتكلم في عرضه مما يعيبه ويؤلمه.

الحراني الحنبلي نزيل دمشق ولد بحران يوم الاثنين لعاشر من ربيع الأول سنة 661 وتوفي ليلة الاثنين 20 من ذي القعدة سنة 728هـ عاش 67 سنة وأشهرا فرحمه الله ورضي عنه.

[1]**ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 359.

[2]**ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 359.

[3]**صحيح مسلم**، مرجع سابق،(1_)كتاب الإيمان، (28_)باب بيان قول النبي صلى الله عليه «سبا ب المسلم فسوق وقتاله كفر» حديث رقم 116_(64)، مج 1، ص48

خلاصة المبحث الثاني:

يستخلص مما سبق أن لعذر الاستفزاز شروط في القانون الجزائري، نصت عليها المادة 279من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في صفة الجاني، والمفاجأة بتلبس الزنا، والقتل والضرب في الحال، وهي نفس الشروط التي تكلم عنها فقهاء الشريعة الإسلامية، ولا يمكن الاستفادة من هذا العذر إلا بوجود هاته الشروط التي تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لقيام هذا العذر، ونجد أن لهذا العذر آثار تترتب عليه حددها قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في تخفيض بعض العقوبات على الجاني بناء على توافر الشروط السابقة الذكر كانقلاب جناية القتل إلى جنحة، واستبدال عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الموت بعقوبة الحبس، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أعفت الجاني كلية من العقاب واعتبرت فعله بمثابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعذر الاستفزاز تطبيقات تم تصنيفها في القانون الجزائري بنفس التصنيف الذي وضعه فقهاء الشريعة الإسلامية كتجاوز الدفاع الشرعي، والاستفزاز في جريمة الزنا، والقذف والسب.

خـــاتمة

خاتمة.

بعد تمام هذا البحث بعون الله وتوفيقه تم التوصل إلى النتائج الآتية:

01_ أنه لا خلاف بين الفقهاء سواء كانوا فقهاء القانون أو لشريعة الإسلامية، في أن الشخص الذي يتعدى عن عرضه وشرفه بإمكانه الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة.

2_لقد تم الاتفاق بين قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية في عدم إعطاء تعريفا جامعا مانعا لعذر الاستفزاز، بل تمت الإشارة إليه فقط من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، ومن خلال كلام فقهاء الإسلام عن رؤية الزوج زوجته تزني والأثر المترتب على هذا الوضع.

03_ أن لعذر الاستفزاز في القانون أنواع متعددة، وله أهمية على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي لم تتطرق إلى أنواعه وأهميته، بل تم استنباطهما من خلال دراسة هذا الموضوع .

4_أن عذر الاستفزاز من الأعذار الشخصية التي لا يتعدى غير الشخص المرتكب للجريمة سواء كانت قتلا أو جرحا أو ضربا وهذا أمر متفق عليه في القانون والشريعة الإسلامية.

5_أن عذر الاستفزاز لا يقوم بتوافر شروط في القانون والشريعة الإسلامية كالصفة الخاصة في الجاني والتلبس با الزنا والقتل والضرب، وأن تكون هذه الأفعال مجرمة لكونها السبب في نشؤ الاستفزاز ، كما يجوز للشخص الذي وقعت عليه هذه الأفعال أن يدفعها عن نفسه وغيره، وهذا مما اتفق عليه القانون والشريعة الإسلامية.

6_أن عذر الاستفزاز قد تترتب عليه آثارا في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، أو يتم الإعفاء عنها كلية كما هو الأمر عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

7_أن لعذر الاستفزاز تطبيقات كحالة التجاوز في الدفاع، وجريمة الزنا والقذف والسب والضرب وهو أمر متفق عليه في القانون والشريعة الإسلامية.

الفهارس

فهرس الآيات:

سورة	نص الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مع الْمُتَّقِينَ ﴾	194	34
الإسراء	﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾	64	15
الإسراء	﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾	76	8
النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	4	44
النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	19	43

فهرس الآحاديث.

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"اجتنبوا السبع الموبقات"...	البخاري	43
"أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا"...	مسلم	35
"أرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة"..	البخاري	14
"إن جاء بأربعة شهداء، وإلا فليعط برمته"..	مالك في الموطأ	10
"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"...	مسلم	47
"كان يتغذى يوما إذ أقبل عليه رجلا يعدو"...	رواه سعيد	34
"لا يحل دم امرئ مسلم إلا في حالات ثلاث"...	أبو داود	18
"لما نزل عذري"...	ابن ماجة	44
"لو رأيت رجلا مع امرأتي"..	البخاري	14
"لو وجدت مع أهلي رجلا"..	مسلم	35
"ما من أحد أغير من الله"	البخاري	14
"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...	البخاري	21
من وقع على ذات محرم فاقتلوه...	إبن ماجة	18

فهرس المواد القانونية :

نص المادة القانونية	اسم القانون	المادة القانونية	الصفحة
يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص.	قانون العقوبات الجزائري	277	8
يستفيد مرتكب القتل والجرح من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الآخر....	قانون العقوبات الجزائري	279	8
يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أسوار.	قانون العقوبات الجزائري	278	36
تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها با الإعدام...	قانون العقوبات الجزائري	238	32
يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها.	قانون العقوبات الجزائري	296	39
يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي إسناد أية واقعة.	قانون العقوبات الجزائري	297	40
معدلة يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.	قانون العقوبات الجزائري	298	40
مكرر معدلة يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى طائفة عرقية أو مذهبية...	قانون العقوبات الجزائري	298	40
معدلة يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو	قانون العقوبات الجزائري	299	41

عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر...			
يستفيد مرتكبوا القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شددين من أحد الأشخاص.	قانون العقوبات الموريتاني	297	09
لا تستفيد الزوجة من العذر ولو فاجأت زوجها متلبسا با الزنا في فراشها أو في منزل الزوجية .	قانون العقوبات المصري	297	29
يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها من ابتدر...	قانون العقوبات المصري	378	41
يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو احد أو أصوله أو فروعه... في حالة مريبة.	قانون العقوبات السوري	548	11

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرءان الكريم برواية ورش.

ثانيا: كتب الحديث.

1. إبن ماجة، سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجة، 209_273هـ، بشار عواد معروف، ط1 1998/1418م، أحكام الصيد، دار الجيل بيروت.
2. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسايوري، محققه أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، 1467_2006م، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول وأيامه،256/194هـ، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر صحيح البخاري، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة بيروت، لبنان،
4. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي275/202هـ، وهو أحد الكتب الستة في الحديث، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل اليد، ط1، 1418هـ/1997م، دار ابن حزم بيروت، لبنان.
5. مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
6. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1، 1979، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ثالثا: قواميس ومعاجم اللغة العربية.

7. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1979، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة، مصر.
8. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج 24، دون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان.
9. أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، الطبعة2، 2011 ، دار النفائس بيروت، لبنان.
10. بطرس البستاني، قطر المحيط البستاني، طبعة سنة 1869،دون بيانات النشر.
11. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

رابعا: الكتب الفقهية.

12ابن تيمية شيخ الإسلام، شرح كتاب السياسة الشرعية، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، اعتنى به صالح عثمان اللحام، ط1، 2004هـ، الدار العثمانية دار ابن حزم، بيروت، لبنان

13ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، ط3، 1404هـ - 1984م، دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

14ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1986، ط2، 1992، ط3، 1997، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية.

15ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

16أحمد هبة مستشار دبلوم العلوم الجنائية والقانون العام، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، ط1، 1985، دار عالم الكتب القاهرة، مصر.

17أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دون طبعة، 2007، دار الفكر العربي القاهرة، مصر.

18أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، 1983، دار الشروق ، بيروت،لبنان،

19 أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1983، ط2، 1988، دار الشروق، بيروت، لبنان.

20 أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي المتوفي 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط، .1995، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

21 بكر بن عبد الله بوزيد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم - دراسة وموازنة - د ط، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

22 جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، حدي السرقة وقطع الطريق، حقق أحاديثه وأخرج أسانيدها أحمد خليفة، ط1، 1987م، دار عمار، الأردن، عمان، ج3.

23 عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان،قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عزيز بن عقيل حفظه الله، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثمين رحمه الله، اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 1436هـ ،2015م، دار التقوى القاهرة، مصر.

24 عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، قدم له وعلق عليه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط2، 1997م، بيروت، لبنان.

25 شمس الدين عرفة الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

26 فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ت743هـ، ط 1، 1313، القاهرة، مصر.

27 الموسوعة الفقهية، ثأر جماء، ط2، 1989، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.

28 محمد بن علي محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، ت125، دار المعرفة، بيروت لبنان.

29 مصطفى محمد الدغيدي، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط2007، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر.

30 محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ - 2001م، دار الوفاء المنصورة، مصر.

31 محمد رضا الحسيني، حقوق النساء في الإسلام نداء للجنس اللطيف، ط1، 2005، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

32 محمد بن علي محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله يوسف الغوش، ت125، دار المعرفة، بيروت لبنان.

33 نظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ط1، 1991م، دار صادر بيروت، لبنان.

34 يونس عبد القوي السيد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي . دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي . ط1، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

خامسا:الكتب القانونية:

35 أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، د ط، المكتب الجامعي الأزاريطة الإسكندرية، مصر.

36 أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، ط، 2000، دون بيانات النشر.

37 به يار سعيد عزيز دزه، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، ط1، 2014، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان._جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد . دراسة مقارنة . د ط، 2003، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

38 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب، ط2، دار العلم للجميع، بيروت لبنان.

39 حسنين المحمدي ،القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، 2006، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.

40 رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دط، دار الفكر العربي، الأردن، عمان.عمرو عيسى الفقي، جرائم الجرح والضرب والترويع البلطجة، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

41 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة جرائم الأشخاص والأموال، ط، 2000، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.

42 عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.

43 علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د،ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

44 علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، 2006، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، عبد الحكم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات، دط، 2005، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

45 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، لبنان

46 قاسم تركي عود جنابي، المفاجأة بالزنا عنصر استفزاز في القتل والإيذاء، ط1، 2012، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

47 محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، 2002، ط2، 2008، دار الثقافة عمان، الأردن.

48 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط، 1987، دار المطبوعات الجامعية،بيروت،لبنان.

49 محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، 2007، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

50 محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي،ط1، 1971، دار القلم بيروت، لبنان.

51 محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

52 مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3، 1999، المكتبة القانونية للنشر.

53 منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، 2003 دار مجدلاوي، عمان، الأردن.

54 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام . دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية،د ط،2005، دار الثقافة ، الأردن، عمان.

سادسا: المذكرات والرسائل الجامعية.

55 آدم أبكر الدوم، الاستفزاز المتراكم وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، أفضال السيد صديق كردمان، 2019م، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون.

56 بن عومر الولي، ضوابط الدفاع الشرعي . دراسة مقارنة . بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، عبد القادر سليماني، نوقشت يوم 18 فبراير 2008، 2008/2007، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران.

57 خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، في القانون الجنائي، سعيد عداي لايوجد تاريخ المناقشة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون والدراسات العليا، 2011.

58 سعدي محمد ، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة تخرج، تخصص قانون خاص معمق، بن فريحة رشيد، لايوجد تاريخ المناقشة، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

59 علاء الدين، الأعذار القانونية المخففة على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام وعلوم جنائية، زعادي محمد مزياني جلول، لايوجد تاريخ المناقشة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة.

60 لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، لشهب أبو بكر 2009/2008، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية.

سابعا: المقالات العلمية.

61 أحمد غلاب، كيسي زهيرة، أثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، العدد3، رقم العدد التسلسلي20، 2019، المركز الجامعي تامنغست.

62 بشير رحما نية، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا ـ دراسة مقارنة ـ مجلة العلوم الإنسانية، عدد46، 2016، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد ب.

63 سيرين أسامة محمد جرادات،، محمد أحسن القضاة، مدى استفادة القاتل بدافع الشرف من العذر المحل والمخفف للعقوبة . دراسة فقهية قانونية . 2006، العدد 4، علوم الشريعة والقانون.

64 عبد الكريم عبادي محمد، عبد العزيز مبارك التو يبت، الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية القانون، الجامعة الخليجية مملكة البحرين، العدد الثاني، 2014 .

65 عمار تركي، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية الدولية، كلية القانون جامعة ذي قار.

66 ليلى بن تركي، تأثيرا لأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة1، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد14، الإصدار2، ربيع الثاني، 2018م.

67 محمد حماد مرهج الهيتي، الاستفزاز نتيجة التلبس بجريمة الزنا وأثاره القانونية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين العدد1، 2017.

ثامنا:النصوص القانونية.

68 المادة 277 من الأمر رقم 20_01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم66_156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد44 صادر في 30 يوليو سنة 2020.

69 المادة297 آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 124 لسنة 2009 المتضمن قانون العقوبات المصري.

70 المادة 297 من الأمر القانوني قم 162_83 المؤرخ بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.

71 المادة548 من الأمر رقم 148_49 من قانون العقوبات السوري. ملغاة

مواقع الانترنت.

72 _موقع قوانين السودان الإنترنت law .sofsuda.n net تاريخ الزيارة الخميس 11فبراير 2021 بتوقيت 10:41 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع.	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة.	أ_د
المبحث الأول: مفهوم عذر الاستفزاز وتطوره التشريعي.	
المطلب الأول: تعريف عذر الاستفزاز في اللغة والاصطلاح	7
الفرع الأول:التعريف اللغوي لعذر الاستفزاز.	7
أولا: تعريف العذر لغة.	7
ثانيا: تعريف الاستفزاز لغة.	8
الفرع الثاني: تعريف عذر الاستفزاز في الاصطلاح.	8
أولا:تعريف عذر الاستفزاز في الاصطلاح القانوني.	8
ثانيا: تعريف عذر الاستفزاز في الاصطلاح الشرعي.	9
المطلب الثاني:أنواع عذر الاستفزاز وأهميته في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	10
الفرع الأول: أنواع عذر الاستفزاز في القانون الجزائري وأهميته.	11
أولا: أنواع عذر الاستفزاز في القانون.	11
1_ الاستفزاز الخطير.	11
2_ الاستفزاز المتراكم .	12
3_ الاستفزاز الشديد.	12
ثانيا: أهمية عذر الاستفزاز في القانون.	13
الفرع الثاني: أنواع عذر الاستفزاز وأهميته في الشريعة الإسلامية.	13
أولا: أنواع عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	13
ثانيا: أهمية عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	15
المطلب الثالث:خصائص عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	15
الفرع الأول: خصائص عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.	16

أولا:الشرعية.	16
ثانيا:الإلزامية.	16
ثالثا: لايمس بوجود الجريمة.	16
رابعا: التأثير على العقوبة.	17
خامسا: ذو طابع استثنائي.	17
سادسا: ذو طابع شخصي بحت.	17
الفرع الثاني: خصائص عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	17
المطلب الرابع: التطور التشريعي لعذر الاستفزاز.	18
الفرع الأول: عذر الاستفزاز في الحضارات القديمة.	19
الفرع الثاني: عذر الاستفزاز عند اليونان.	19
الفرع الثالث: عذر الاستفزاز في القانون المصري.	19
الفرع الرابع: عذر الاستفزاز في القانون الفرنسي.	20
الفرع الخامس: عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	21
خلاصة.	23
المبحث الثاني:شروط عذر الاستفزاز وآثاره وتطبيقاته في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	
المطلب الأول: شروط عذر الاستفزاز في القانون والشريعة الإسلامية.	25
الفرع الأول: شروط عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.	25
أولا: صفة الجاني.	25
ثانيا: المفاجأة بتلبس الزنا.	27
ثالثا: القتل والضرب في الحال.	28
الفرع الثاني: شروط عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	29
أولا: صفة الجاني.	29
ثانيا: مفاجأة الزوج زوجته بتلبس الزنا.	30
ثالثا:القتل والجرح والضرب في الحال.	30

المطلب الثاني: آثار عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	31
الفرع الأول: آثار عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.	31
أولا: أثر عذر الاستفزاز على العقوبة الأصلية.	31
ثانيا: آثار عذر الاستفزاز على العقوبة التبعية والتكميلية.	32
الفرع الثاني:أثر عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	33
المطلب الثالث: تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.	35
الفرع الأول: تطبيقات عذر الاستفزاز في القانون الجزائري.	35
أولا: الاستفزاز في حالة الدفاع الشرعي.	35
ثانيا: الاستفزاز في جريمة الزنا.	38
ثالثا: الاستفزاز في جريمة القذف والسب.	39
رابعا: الاستفزاز في جريمة الضرب والإيذاء.	42
الفرع الثاني: تطبيقات عذر الاستفزاز في الشريعة الإسلامية.	43
أولا:رؤية الزوج زوجته تزني وجريمة القذف.	43
ثانيا: تجاوز حدود الدفاع الشرعي.	45
ثالثا: الضرب والسب أو الشتم المثار.	46
خلاصة.	48
خاتمة.	50
فهرس الآيات.	52
فهرس الأحاديث.	53
فهرس المواد القانونية.	54
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات.	66

يتحدث هذا البحث عن موضوع عذر الاستفزاز وأثره في العقاب، حيث يهدف إلى إبراز حقيقة هذا الظرف القانوني في علاج القضايا التي تستوجب تخفيف العقوبة وذلك من خلال شرح وتسليط الضوء على آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول الآثار المترتبة عن هذا العذر.وتم تناول هذا البحث من الناحية النظرية والتطبيقية لمعرفة إمكانية قبوله كعذر مخفف للعقاب في المحاكم القضائية في قانون العقوبات الجزائري وما يقابلها من آراء فقهاء الإسلام، وتم التوصل في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نذكر منها،أنه لا خلاف بين الفقهاء سواء كانوا فقهاء القانون أو الشريعة الإسلامية في أن الشخص الذي يتعدى عن شرفه وعرضه بإمكانه الاستفادة من العذر المخفف.

الكلمات المفتاحية: عذر ، استفزاز ، أثره في العقاب ، دراسة مقارنة ، قانون العقوبات الجزائري ، الشريعة الإسلامية.

Research Summary.

This research talks about the issue of the excuse of provocation and its impact on punishment, as it aims to highlight the reality of this legal circumstance in treating cases that require mitigation of punishment, by explaining and highlighting the opinions of Islamic Sharia jurists and positive law on the effects of this excuse. From the theoretical and practical point of view, to know the possibility of accepting it as a mitigating excuse for punishment in the judicial courts in the Algerian Penal Code and the corresponding opinions of Islamic jurists, and in this research a set of results was reached, among which we mention, that there is no disagreement between the jurists, whether they are legal scholars or Islamic law in that A person who transgresses his honor and honor can benefit from a mitigating excuse.

Keywords: excuse, provocation, its effect on punishment, comparative study, Algerian penal code, Islamic law.